



# عنوان البحث فلسفة الرقابة على القرارات بقوانين وتطبيقاتها القضائية في

مصر

بحث

ضمن رسالة دكتوراه بعنوان  
أثر القرارات بقوانين على التطور  
التشريعي في مصر

(دراسة تحليلية وتطبيقية على المراحل الانتقالية)

بعد ثورة ٢٥ يناير (٢٠١١)

الباحث: محمود صبحي محمد محمود زايد

٢٠٢١-٢٠٢٠

تحت إشراف

أ.د منصور محمد

أحمد

أستاذ القانون العام ووكيل كلية  
الحقوق جامعة المنوفية لشئون  
التعليم والطلاب

أ.د أحمد محمد البغدادي

الأستاذ بقسم فلسفة القانون وتاريخه  
مستشار الجودة والتطوير  
كلية الحقوق \_ جامعة بنها

## فلسفة الرقابة على القرارات بقوانين وتطبيقاتها القضائية في مصر

### مقدمة:

الأصل في التشريع: أن يسن من خلال السلطة التشريعية، صاحبة الاختصاص في سن تشريع القوانين. ولكن قد تتدخل السلطة التنفيذية، في بعض أعمال السلطة التشريعية؛ في حالتين طبقاً لدستور (١٩٧١) وهما: حالة التفويض وحالة الضرورة. أما حالة التفويض: المادة (١٠٨) من دستور (١٩٧١) فهو تفويض مجلس الشعب، رئيس السلطة التنفيذية، في بعض الأمور المحددة لاتخاذ في شأنها قرارات لها قوة القانون. وقد ألغت هذه السلطة بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ دستور (٢٠١٢) ومن بعده دستور (٢٠١٤) الحالي؛ على حالة واحدة وهي حالة (الضرورة)، أو الحاجة لاتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير. وذلك في فترة انتخاب برلمان جديد فقط. بعكس الدساتير السابقة عليهما والتي كانت تعطي السلطة التنفيذية السلطة المطلقة في إصدار قرارات لها قوة القانون بمجرد غياب البرلمان. وعرفت: القرارات بقوانين أو المراسيم بقوانين: بأنها (قرارات يصدرها رئيس الجمهورية ، في غيبة البرلمان، وفي حالة الضرورة القصوى التي لا تحتمل التأخير، وتكون لها قوة القانون). أو بمعنى آخر: هي حالة استثنائية لرئيس الجمهورية أو من ينوب مقامه تحول له سلطة سن التشريع بشروط خاصة.

والرقابة على القرارات بقوانين جزء من تنظيم حالة الضرورة، والتي تشمل: "حالة الطوارئ، وحالة الضرورة، ومصالح الدولة العليا".<sup>(١)</sup> وما جزء من تنظيم سلطة استثنائية في فترات الأزمات؛ ولم تعد أمراً خارجاً على المشروعية في الفكر القانوني، وإنما أصبحت هذه السلطات تمثل أهم أبعاد "المشروعية الاستثنائية" باعتبارها الوجه الآخر للمشروعية؛ ولذلك وضع الدستور أسس ومبادئ لأسلوب الرقابة على دستورية تلك السلطات حفاظاً على الشرعية الدستورية.

**إشكالية البحث:** تعود الإشكالية هنا من عدة نواحي: أولى الإشكاليات: هي صياغة المادة (١٥٦) من دستور (٢٠١٤)، والتي اكتنفها العديد من الغموض: خاصة مدلول (العرض، والمناقشة، والإقرار)، كذلك تتطرق الإشكالية بمدلول جدوى الرقابة البرلمانية على القرارات بقوانين. وتتعلق الإشكالية الرئيسية بمدى امتداد الرقابة القانونية على القرارات بقوانين لاسيما القرارات المحتجزة دستورياً للقانون.

**أهمية البحث:** تتبلور أهمية الدراسة في الإجابة على عدة تساؤلات، وهي: ما هي حدود إصدار تلك القرارات؟ وما هو دور مجلس النواب في الرقابة على تلك القرارات؟ وهل تمتد رقابة البرلمان لبحث مدى توافر حالة الضرورة المتخذة أساساً لإصدار القرارات بقوانين؟ وهل يعد تصديق البرلمان عليها تحسيناً لها من أي طعون؟ وما هو دور المحكمة الدستورية في الرقابة على تلك القرارات؟ وهل هناك قيود ترد على تلك الرقابة بحيث تحول دون الرقابة عليها؟.

**منهج البحث:** لتحقيق هدف الدراسة سوف أقوم باتباع: المنهج التحليلي "الاستباطي"، من خلال تحليل نص المادة (١٥٦) من دستور (٢٠١٤)، ومدى مطابقتها بالدساتير السابقة؛ من خلال تنظيم سلطة إصدار القرارات بقوانين؛ واتباع أهم الشروط، والضوابط التي سطرتها تلك القواعد؛ للوقوف على مدى توافق المشرع الدستوري في ضبط الرقابة ساءً البرلمانية أو القضائية.

وعلى ذلك تم تقسيم الدراسة لثلاث مباحث تناولت المبحث الأول مبدأ الرقابة والفلسفة التي يقوم عليها. وخصص بالمبحث الثاني: لأشكال الرقابة على القرارات بقوانين. والمبحث الثالث: لحدود سلطة المحكمة الدستورية بالنسبة للرقابة على القرارات بقوانين.

### المبحث الأول: مبدأ الرقابة والفلسفة التي يقوم عليها

(١) أ.د. أحمد محمد البغدادي، المنطق القانوني واعتبارات العدالة، بالتطبيق على بعض النصوص الدستورية والقوانين والأحكام القضائية بعد ثورة ٢٥ يناير، كلية الحقوق جامعة بنها، ط٢، ص ٨٧-٧٤.

المبحث الثاني: أشكال الرقابة على القرارات بقوانين

المبحث الثالث: حدود الرقابة القضائية على القرارات بقوانين

### المبحث الأول

#### مبدأ الرقابة والفلسفة التي يقوم عليها

وذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول: أهمية الرقابة الدستورية. ثم تبعها في المطلب الثاني: لأهم الأسس الفلسفية والقانونية للرقابة.

### المطلب الأول

#### أهمية الرقابة على دستورية القرارات بقوانين

أولاً: ماهية الرقابة:

رقابة دستورية القوانين: هي العملية التي تقوم من خلالها الهيئة الموكلة إليها الرقابة بفحص القوانين، للتأكد من مدى مطابقتها الدستور من عدمه. ويشمل هذا التعريف صورتي الرقابة القضائية، والسياسية. وهذه الرقابة لا تشار إلا عند انحراف التشريعات عن أحكام الدستورية سواء الصادرة عن البرلمان أو عن رئيس الجمهورية "قرارات بقوانين" سواء كان هذا الانحراف متعمد أو كان عن غير تبصر ودرأة.<sup>(١)</sup> ويعتبر مبدأ رقابة دستورية القوانين تأكيد لمبدأ سيادة الدستور وسموه على قوانين الدولة، وضمانة جادة لحماية الحقوق والحريات الفردية.<sup>(٢)</sup> ولذلك تدور رقابة الدستورية حول التحقق من احترام التشريعات للدستور.<sup>(٣)</sup>

ثانياً: أهمية رقابة الدستورية ورقابة القرارات بقوانين:

من المسلم به: أن الدولة القانونية هي الدولة التي تعتمد مبدأ سيادة القانون ومن مقتضى هذا المبدأ خضوع جميع سلطات الدولة لقانون بمفهومه العام، والتزام الحدود التي يقررها في أعمالها وتصرفاتها جميعها، وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا: (إن الدولة القانونية: هي التي تتقييد في كافة مظاهر نشاطها وأياً كانت طبيعة سلطاتها، بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، باعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، ومن ثم فقد أضحى مبدأ خضوع الدولة لقانون مقتضى بمبدأ مشروعية السلطة هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية).<sup>(٤)</sup> وبذلك يجب أن تتجسد الدولة القانونية في أي نظام سياسي من خلال خضوع الجميع لسلطة القانون، وعلى رأسهم السلطات الحاكمة المؤمنة على حقوق المواطنين

(١) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية لحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق – الطبعة الأولى ١٩٩٩ ص ٢١. أيضاً د. أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣-٢٠١٢، ص ١١. أيضاً د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، قوسينا، مطبعة حمادة الحديثة، ١٩٩٦، ص ٧.

(٢) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، ط٤، ١٩٤٩، ص ٢٢٧.

(٣) أ.د. هشام محمد البكري، حدود رقابة الدستورية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ١٧.

(٤) المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم (١٥) لسنة ١٨ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٩/١/٢.

وحرياتهم، فلا تكون أعمالها وتصرفاتها مشروعة إلا إذا كانت متفقة مع القانون، ومن ثم تغدو الدولة القانونية هي دولة المشروعة<sup>(١)</sup>

أما فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين وتنظيمها، فليس من شك في ضرورتها بل وحتميتها في الدولة القانونية الدستورية، إلا أنها ليست من عناصر تلك الدولة، بل هي من نتائج مبدأ سمو الدستور وأثاره وما يترتب عليه من تدرج القواعد القانونية في الدولة من حيث مرتبتها الإلزامية.<sup>(٢)</sup> وقد يتفق الفقه على أن الضمانة الأولى التي يتبعها المشرع الدستوري أن يقررها في وثيقة الدستور هي: تنظيم الرقابة على دستورية ومشروعية الأعمال القانونية التي تصدر من السلطات العامة وفي مقدماتها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية، ضماناً للشرعية الدستورية، وكفالة حماية أكثر فعالية لحقوق والحريات العامة.

وإذا كانت الرقابة على القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، لها أهميتها فكان من باب أولى تقرير الرقابة على القرارات بقوانين؛ باعتبارها سلطة استثنائية في يد السلطة التنفيذية. حيث تستند السلطة التنفيذية سلطتها من الدستور مباشرة وذلك لمواجهة ظروف استثنائية عاجلة لا تحتمل التأخير.<sup>(٣)</sup> ولما كانت حالة "الضرورة" تقدرها السلطة التنفيذية؛ فكان لابد من إخضاع تلك الحالة للسلطة التشريعية حتى ترافق ما تم إصداره؛ باعتبارها: هي صاحبة الاختصاص الأصيل في سن التشريع، وهي أول صور الرقابة. ولكن هذه الرقابة، سياسية، لا تمنع من الرقابة القضائية التي تنبثق على مشروعية القرار بقانون من حيث استيفائه لشروط الدستورية وهل استوفي هذه الشروط من عدمه.<sup>(٤)</sup>

وإلى جانب الأهمية السابقة هناك أهمية ضرورية بالنسبة للقرارات بقوانين: وهي معالجة عيب الانحراف في استعمال سلطة التشريع: حيث يكون التشريع مشوباً بعيوب عدم الدستورية متى كان يخالف حكماً جري به نص الدستور. ونظيرية الانحراف هذه: هي من نظريات القانون الإداري التي تستلزم في كل قرار أن يكون هدفه هو المصلحة العامة، فإذا كانت الغاية التي تسعى إليها السلطة التنفيذية عند إقرارها قرار بقانون بعيدة عن المصلحة العامة أو توجهت إلى هدف مغاير عن الهدف المحدد للتشريع. عندئذ تكون بصفد انحراف في استعمال السلطة.<sup>(٥)</sup>

ويرى الباحث: إن أهمية الرقابة على دستورية القرارات بقوانين تكمن في حماية الشعب من التشريعات المعيبة بعيوب عدم الدستورية. وبما أن نطاق سلطة المشرع تقديرية في حدود إصدار القرارات بقوانين؛ من هنا تزداد أهمية القرارات بقوانين، فالبيئة الرئيسية للتشريعات المعيبة؛ هي أساساً البيئة التي تكون فيها للمشرع سلطة تقديرية مطلقة؛ مما يبين أهمية الرقابة على تلك الأعمال.

(١) د. مصطفى عبد المقصود سليم، الرقابة على دستورية القوانين في الدولة القانونية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٥١.

(٢) المستشار د. منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، الإسكندرية منشأة المعارف، ٢٠٠١، ص ١٧٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٤) د. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، بريطانيا - فرنسا - مصر، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، ٢٠١٤، ص ١١٤.

(٥) م.د منير عبد المجيد، المصدر السابق، ص ١٧٧.

## المطلب الثاني

الأسس الفلسفية والقانونية للرقابة على القرارات بقوانين

اتجهت فلسفة المشرع الدستوري إلى أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية في التشريع، من الضوابط والقيود؛ ما يكفل عدم تحولها إلى ممارسة تشريعية مطلقة. فجعل مصير القرارات بقوانين؛ متوقفة على إقرار البرلمان بحيث إذا لم يقرها البرلمان؛ زال ما كان لها من أثر بقوة القانون. أما إذا أقرها البرلمان، عهدت الرقابة للمحكمة الدستورية العليا للنظر في دستورية القرار من عدمه.

أولاً: أهم الأسس الفلسفية للرقابة على القرارات بقوانين:

لم يترك الدستور الأمر على إطلاقه؛ بل اتجهت فلسفة الدستور إلى تقييد سلطة رئيس الجمهورية في إصدار تلط القرارات ونصت على شروط على سبيل الحصر وجب اتباعها عند اللجوء لهذه السلطة الاستثنائية، بحيث إذا لم تتوافر تلك الشروط أصبح القرار مشوباً بعيب عدم الدستورية. وتخلص أهم الأسس الفلسفية في الآتي:

(١) عدم وجود برلمان: وهي أولى الأسس الفلسفية التي أقرها دستور (٢٠١٤)، والتي اتجهت إلى تضيق حدود نطاق إصدار القرارات بقوانين بحيث اقتصرت سلطة الإصدار عند عدم وجود البرلمان. أما في حالة وجود برلمان وكان في فترة حل، أو ما بين أدوار الانعقاد فلا يجوز إصدار مثل هذه القرارات.

(٢) الأساس الثاني: هو وجود حالة لا تحتمل التأخير؛ ويجب معها اتخاذ تدابير ضرورية. بحيث إن لم يكن هناك ضرورة قصوى لا تحتمل التأخير؛ عندها يكون القرار بقانون مشوباً بعيب عدم الدستورية.

(٣) الأساس الثالث: إقرار البرلمان للقرارات بقوانين فور انعقاده: ويترتب على عدم إقرار البرلمان لهذه القرارات؛ زوال ما كان لها من آثار بقوة القانون دون حاجة إلى إصدار حكم بذلك.

## ثانياً: الأسس الخاصة بالرقابة الدستورية:

الأساس النظري لرقابة دستورية القوانين يتمثل في: مبدأ عام جوهري: يسمى مبدأ علو الدستور، ويسميه بعض الفقهاء مبدأ سمو الدستور.<sup>(١)</sup> إلى جانب مبدأ الحفاظ على الأمان القانوني. وتفعيل الديمقراطية. وإصلاح النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي. واحترام حقوق الإنسان وحرياته. وهو ما نوضحه في الآتي:

(١) علو الدستور سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية:

يعد هذا المبدأ هو الأساس القانوني الذي تأسس عليه الرقابة على دستورية القوانين. وعلة ذلك أن الدستور يضع القواعد والمبادئ العليا التي تنظم سلطات الدولة وتتضمن حريات الأفراد، ومن ثم يجب أن تعلوا أحكام الدستور على قرارات السلطة التنفيذية، بل وقرارات السلطة التشريعية.<sup>(٢)</sup> على اعتبار أن السلطة التشريعية هي التي تؤدي دور الرئيسي؛ في ترجمة فلسفة دستور الدولة من حيث كونها منتخبة من قبل الشعب. وكذلك السلطة التنفيذية والتي تؤدي دوراً مهماً لا يقل شأنها عن دور السلطة التشريعية؛ في رسم السياسية العامة للدولة؛ بل وتخضع لها السلطة التشريعية في حدود كبيرة -إما لكونها تمثل الأغلبية البرلمانية، وإما لصورية دور البرلمان.<sup>(٣)</sup> وفي هذه الأحوال وعند دخول السلطة التقديرية للمشروع يتشكل مدخلاً طبيعياً في مجال الانحراف التشريعي، والتعسف في استعمال السلطة بما يترتب عليه الإخلال

(١) أ.د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين "المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية" الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ١١. أيضاً: أ.د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص ٤٢٨.

(٢) أ.د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين مرجع سابق، ص ١٥.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٨.

بالدستورية، إذن فلا بد من وجود صمام أمن يكفل إعطاء الضمانات الفعالة للدستورية.<sup>(١)</sup> ومن أنجح الوسائل التي ابتكرها الفقهاء الدستوريين لحماية الدستورية هي الرقابة الدستورية، وبسط الرقابة للمحكمة الدستورية حتى يتسع لها الرقابة الفعالة.<sup>(٢)</sup>

#### (٢) الحفاظ على الأمن القانوني كأساس فلسي للرقابة الدستورية:

يقصد بالأمن القانوني: وجود نوع من التثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحداً أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، لغرض إشاعة الأمان والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما إذا كانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة. بحيث تستطيع هذه الأشخاص ترتيب أعمالها وفقاً لقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجئات أو أعمال لم تكن بالحسبان صادره عن أحدي سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها هدم ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها.<sup>(٣)</sup> وبعد الأمن القانوني: أحد أهم الغايات؛ التي يهدف القانون إلى تحقيقها، لكونها إحدى الأسس الهامة. التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، التي تخضع فيها جميع سلطات الدولة لحكم القانون.<sup>(٤)</sup> لذلك فإن كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة يقع عليها مسؤولية تحقيق هذه الفكرة بما يتلاءم واحتياطاتها.

#### (٣) تفعيل الديمقراطية، كأساس فلسي للرقابة الدستورية:

حين تتوافق الأغلبية المستقرة المستمرة، التي تستطيع الموافقة على القوانين وحين تعطي السلطة التنفيذية سلطات استثنائية لسن القوانين؛ يتطلب موازنة ذلك بقضاء دستوري يراقب دستورية هذه القوانين. فالديمقراطية لا تقوم بغير سيادة القانون، ومن ثم فإنها لا تكون حقيقة، إلا في البلاد التي تشهد رقابة دستورية للقوانين. فشرعية الرقابة: هي علامة على نضج الديمقراطية. ونقلأ عن (د. أحمد فتحي سرور) فقد ذهب (إيسمان) إلى أنه: "ما لم تتأكد سيادة الدستور بالرقابة على دستورية القوانين؛ فلا يكون هناك ديمقراطية؛ ويصبح الدستور برنامجاً سياسياً له قوة إلزامية أدبية.." . وعلى هذا النحو، فإن الرقابة على دستورية القوانين تؤكد إلزامية قواعد الدستور، وبها يتأكد أن الدستور هو القانون الأساسي، ويتحقق سيادة القانون، وحماية النظام الديمقراطي.<sup>(٥)</sup>

### المبحث الثاني

#### أشكال الرقابة على القرارات بقوانين

##### المطلب الأول

#### الرقابة البرلمانية على القرارات بقوانين

##### أولاً: التنظيم الدستوري لرقابة البرلمان:

نصت المادة (١٥٦) من دستور (٢٠١٤): على: (..)يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفادها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليه من آثار).

(١) م. إبراهيم محمد صالح، الأسس الفلسفية للرقابة على الدستورية، على السلطة التقديرية للمشرع، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة (٦) العدد (٢٣) ٢٠١٤، ص ٢٢٧.

(٢) د. أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٢ - ٢٠١٣، ص ٤.

(٣) د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، بدون، ١٩٩٩، ص ٢٤٥.

(٤) د. حسن كير، المدخل للعلوم القانوني، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٩٩.

(٥) م. د. عامر زغير، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، العراق مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجالات العلمية، العدد الثامن عشر، ٢٠١٠، ص ٥-٢.

(٦) د. أحمد فتحي سرور، المصدر سابق، ص ١٥٦. د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة، مصدر سابق، ص ٤٣.

ويشكل هذا النص: الإطار الدستوري العام في رقابة البرلمان على هذه القرارات. ولم يكن هذا النص جيد في النظام الدستوري المصري؛ ولكن هذه السلطة، كانت مستقرة في الدساتير المصرية السابقة، كما بينما في المبحث الثاني من الفصل الأول. بيد أن صياغة النص في كل من الدساتير السابقة، قد اختلف؛ وذلك في بيان أسلوب وكيفية نظر المجلس، والمدة التي يجب أن تعرض خلالها على المجلس وإقرارها عقب ذلك العرض. والجدير بالذكر: أن التعديل الوارد بنص المادة (١٥٦) من دستور (٢٠١٤) قد أضاف عبارة (على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها..) بعكس الدساتير السابقة: والتي كانت تستخدم عبارة (العرض على المجلس النيابي وموافقته). وعلى ذلك يكون الدستوري الحالي (٢٠١٤)؛ قد أضاف لفظ "ومناقشتها" بنص الدستور؛ مؤكداً سلطة البرلمان في مناقشة القرارات بقوانين، وليس الموافقة فحسب.

و ظاهر العبارة السابقة أن الرأي والبحث يجب أن ينصرف إلى تحديد مفهوم ثلاثة الفاظ: هي (العرض - المناقشة - الموافقة) وأعتقد أن كل منها واضح من حيث الدلاله اللغوية الظاهرة.<sup>(١)</sup> وعلى نحو لا يستلزم جهد في هذا الصدد. إلا أن المشكلة تثور بالنسبة للمدلول الفنى لهذه الألفاظ من الناحية التشريعية، لأن تفسير مدلولات هذه الألفاظ لا يكفي فيه بحث الأعمال التحضيرية للنص الدستوري. وإنما يرتبط أيضاً بالنصوص الخاصة بلائحة مجلس النواب التي تحدد أسلوب العرض، وكيفيته، وظروفه وإجراءات العرض للمناقشة، سواء بالجانب المتخصص، أو اللجن العامة للمجلس وكيفية قيام كل منها بدورة ونظم ذلك ومواعيده، وحقوق وواجبات الأعضاء في المناقشة والتصويت وكيفيته ونصابه، ومسائل أخرى كثيرة.<sup>(٢)</sup>

ويجري ذلك أيضاً بالنسبة للعرض للموافقة على المجلس النيابي لإقرار القانون أو رفضه. وبذلك فإن معنى العرض طبقاً للرأي الرابع فقهاً هو إيداع جميع القرارات بقوانين بكل نصوصها، وليس فقط أرقمنها. وذلك تمهدأً لمناقشتها إعمالاً لنص المادة (١٥٦) من الدستور.<sup>(٣)</sup>

**ضوابط العرض، والمناقشة، والموافقة،** لمجلس النواب: نظمت اللائحة الداخلية لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦، سلطة المجلس تجاه القرارات بقوانين بالفصل الرابع بداية من المواد (١٩٣) حتى (١٩٦). وأوجبت المادة (١٩٣) ضرورة عرض جميع القرارات بقوانين الصادرة طبقاً لنص المادة (١٥٦) من الدستور؛ على اللجان المختصة، بحيث تقوم اللجنة المعروض عليها القرارات بمناقشتها دراستها وإعداد تقرير بها، ثم عرضها ليقررها المجلس أو يرفضها، وكل ذلك في مدة خمسة عشر يوماً. ويصدر القرار بالرفض أو القبول بالأغلبية المطلقة للحاضرين، المادة (١٩٤). وفي حالة اقتراح تعديل أيّاً من القرارات المعروضة يتبع في شأن ذلك الإجراءات المكررة لاقتراح القوانين العادي، وكذلك الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين.

ونصت المادة (١٥٩) من اللائحة أن لكل عضو حق اقتراح تعديل بالحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد المعروضة بالقرار، وأن يقدم العضو تقرير لرئيس المجلس بذلك للعرض على المجلس؛ والذي يقوم بإخطار اللجنة المختصة بهذا الاقتراح. والتي بدورها يجب عليها إعداد تقرير وتقديمه لرئيس المجلس، المادة (١٦٠). وأنباء المناقشة لا يجوز الكلام في اقتراحات التعديل إلا لمقدم الاقتراح، ولمعارض واحد من الحكومة، ولمقرر اللجنة، ولرئيس المجلس إذا رأى مقتضي أن يسمح لممثلي الهيئات البرلمانية، أو أحد الأعضاء بالكلام مالم يقرر المجلس غير ذلك المادة (١٦٩).

**ثانياً:** الفترة التي يجب خلالها عرض القرارات بقوانين على البرلمان:

(١) المستشار عصمت حسين العيادي، بحث بعنوان: البحث عن حل: دور مجلس النواب في الرقابة على القرارات بقوانين الصادرة في غيبة المجلس، القاهرة، المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢٦ نوفمبر ٢٠١٥.

(٢) أ.د شعبان أحمد رمضان، الضوابط الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في إصدار القرارات بقوانين طبقاً للدستور المصري لعام ٢٠١٤ "دراسة تحليلية نقدية للمادة ١٥٦ من الدستور"، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٩ أغسطس ٢٠١٩، ص ٧٤.

(٣) أ.د شعبان أحمد رمضان، المصدر السابق، ص ٧٥.

نصت المادة (١٥٦) من الدستور على: (.. على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد).. فهل مدة الخمسة عشر يوماً هي ميعاد حتمي، ووجوبي. يلزم اتخاذ جميع اجراءات العرض والمناقشة والموافقة على هذه القوانين خلالها؟ أم أنه ميعاد تنظيمي يمكن لوقت العرض والمناقشة والموافقة أن يتجاوزه.

ذهب (المستشار عصمت حسين) إلى: (إنه بالنظر إلى أن نصوص القانون الدستوري وقواعد فهـي المهيمنة على النظام القانوني السياسي للدولة وترسم حدود توزيع الاختصاصات بين السلطات المختصة بالدولة ومن ثم فإن الفقه والقضاء يسلمان: بأن هذه القواعد القانونية، قواعد أمره وملزمة للكافة، وتسمـو في مدارج التشريع فوق سائر النصوص، والقول بأن ميعاد الخمسة عشر يوماً ميعاد تنظيمي يفتح الباب لقواعد القانونية الأدنى مرتبة في السلم التشريعي لمخالفة القواعد القانونية الدستورية الأسمى منها والأعلى مرتبة. وهو ما لا يمكن أن نسلم به؛ وإلا سيحدث انهيار تشريعي لأن الهوى يمكن أن يتدخل للعبث بقواعد الدستور انطلاقاً من القول بأنه ليس كل قواعده ملزمة، وأن بعضها تنظيمي، إذا نقول مطمئنـاً إن ميعاد الخمسة عشر يوماً هو ميعاد حتمي ووجوبي وإلزامي ولا يمكن تجاوزـه بحال من الأحوال وعلى السلطة السياسية في الدولة ومجلس النواب الحفاظ على حرمة هذه القاعدة وحمايتها حفاظاً على شموخ القواعد الدستورية واهداء بما تضمنه عبارات الديباجة الرائعة صياغة ومضموناً ودلالة لهذا الدستور، والتزاماً بالثوابـت الأصلية لقواعد القانون العام التي توافقـ عليها الفقه الدستوري والقضاء المصري.<sup>(١)</sup>)

ويذهب (د. رمزي طه الشاعر): أن الدستور قد يضع قيداً زمنياً على ممارسة اختصاص التشريع من قبل السلطة التشريعية أو من قبل السلطة التنفيذية فإذا لم تراع السلطة التي تقوم بذلك المهمة القيد الزمني وأصدرت التشريع في وقت لم يكن لها حقاً ممارسة هذا الاختصاص ، عندها تكون قد خرجت عن الحد الزمني المحدد دستورياً لإصداره، وبالتالي يترتب على ذلك مخالفة التشريع للقيد الزمني الذي جاء به الدستور. ومن الفروض التي تتحقق فيها تخلف القيد الزمني في الاختصاص إقرار البرلمان لقانون بعد حلـه أو انتهاء المدة المحددة له في الدستور أو أن يصدر رئيس الجمهورية تشريعاً في حالة التفويض التشريعي بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة لممارسة هذا التفويض، حيث إن صدور هذا التشريع فيه مخالفة صريحة للقيد الزمني الذي ورد بالدستور لممارسة هذا الاختصاص الاستثنائي من جانب السلطة التنفيذية.<sup>(٢)</sup> وقد أيد هذا الرأي (المستشار منير عبد المجيد) إذ اعتبر عدم الالتزام بمدة الخمسة عشر يوماً هو من العيوب الشكلية التي يتعين على القاضي أن يتصرـ لها قبل الموضوع.<sup>(٣)</sup>

وقد ذهب (د. جمعـه عبد الفضيل) إلى أن مدة الخمسة عشر يوماً هي مدة تنظيمـة بينما يجب الإسراع في العرض على المجلس لمناقشتها، وذلك نظراً لأنـ البرلمان هو صاحـب الاختصاص التشريـعي الأصـيل؛ فيجب أن يقول كلمـته فيها.<sup>(٤)</sup> وذهب (د. فتحـي فكري)، إلى إنـ المادة (١٥٦) تعدـ أزـمة حـقيقة، وإنـه أمامـ المدة القصـيرة المعـتمـدة فيـ الدـسـتور؛ لاـ أـمـلـ إـلـاـ نـعـتـرـهـاـ؛ فـتـرـةـ تـنـظـيمـيـةـ، وـبـمـاـ أـنـهـ تـنـظـيمـيـةـ فـيـنـبـغـيـ عـلـىـ الـبرـلـانـدـ أـنـ يـسـرـعـ فـيـ إـبـادـهـ رـأـيـهـ فـيـ تـلـكـ القـوـانـينـ، لـكـنـهـ لـيـسـ مـلـزـماـ بـمـدـةـ الـ(١٥ـ)ـ يـوـمـاـ، شـرـيـطـةـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـ إـبـادـهـ الرـأـيـ خـلـالـ دـورـ الـانـعقـادـ الـأـوـلـ، وـلـاـ يـوـجـلـ ذـكـ لـدـورـ انـعقـادـ آـخـرـ.<sup>(٥)</sup> ولـقـدـ تـبـنـىـ هـذـ الرـأـيـ أـيـضاـ (دـ صـلاحـ فـوزـيـ) عـضـوـ الـلـجـنةـ الـعـامـةـ لـلـاصـلـاحـ التـشـريـعيـ وـعـضـوـ لـجـنةـ الـخـبـراءـ التـيـ صـاغـتـ الدـسـتورـ

(١) المستشار عصمت حسين، مصدر سابق.

(٢) د. رمزي طه الشاعر، رقابة دستورية القوانين "دراسة مقارنة" القاهرة، مطباع دار النشر ٢٠٠٤ ص ٤٦٦.

(٣) م.د. منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية، على دستورية القوانين واللوائح، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠١، ص ١٥١.

(٤) د. جمعـه عبد الفضـيلـ الصـادـقـ، فـكـرةـ الـضـرـورةـ فـيـ قـضـاءـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ وـالـمـحـكـمـةـ الدـسـتوـرـيـةـ العـلـيـاـ" درـاسـةـ مـقارـنةـ الاسـكـنـدـرـيـةـ، دـارـ الجـامـعـةـ الجـديـدةـ، ٢٠١٨ـ، صـ ١٣١ـ.

(٥) د. فـتحـيـ فـكريـ أـسـتـاذـ الـقـانـونـ الدـسـتوـرـيـ بـجـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ وـعـضـوـ لـجـنةـ الـخـبـراءـ لـوـضـعـ الدـسـتورـ، مـقـاـلـةـ مـنشـورـةـ بـجـريـدةـ الـوطـنـ بتـارـيخـ ٢٠١٥/١١/١٥ـ. مـتـاحـ عـلـىـ المـوـقـعـ التـالـيـ:

<https://www.elwatannews.com/news/details/804342>

الحالي،<sup>(١)</sup> وأيد بعض المحامين وجهة النظر القائلة بوجوب عرض جميع القرارات بقوانين الصادرة من السيد رئيس الجمهورية على المجلس النيابي خلال الميعاد المقرر وفقاً لنص المادة (١٥٦) سالفه الذكر، وذكر المستشار رفعت السيد بذات التحقيق: إن هناك حالين للخروج من هذه الأزمة، الأول أن يعتبر مجلس النواب أن مدة الخمسة عشر يوماً ميعاداً تنظيمياً لا يترتب عليه عدم الالتزام به بط LAN القوانين، على أن يبدأ المجلس في مناقشة تلك القوانين وعرضها خلال خمسة عشر يوماً فقط دون اشتراط الموافقة عليها في هذه المدة، والحل الثاني: هو أن يقوم المجلس بالموافقة على القوانين وإقرارها في جلسة واحدة ثم يبدأ بعد ذلك في تلقى طلبات الأعضاء حول أي من القوانين التي تمت الموافقة عليها ليعيد مناقشتها من جديد.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل هناك قواعد وإجراءات شكلية بالدستور يترتب عليها بط LAN، وأخرى لا يترتب عليها البط LAN؟ أو بمعنى آخر هل هناك إجراءات شكلية جوهرية وأخرى غير جوهرية؟

الحقيقة أنه لا يوجد قاعدة ثابتة للتفرقة بين الإجراءات الشكلية الواردة بالدستور. وإنما يعتمد في هذا الشأن بتقدير كل حالة على طبيعة المجال وأبعاد التطبيق والغايات المرجوة منه. وقد اجتهد الفقهاء في هذه المسألة: جاعلين بعضاً منها جوهرياً والبعض الآخر غير جوهرى، والبعض الثالث إجراءات وسط بين الجوهرية وغير الجوهرية أسماؤها بإجراءات محل نظر، باعتبار أن الإجراءات الجوهرية هي فقط التي يعد عدم اتباعها مخالفة دستورية دون سواها، سواء الجوهرية أو المحل نظر.<sup>(٢)</sup>

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في شأن تفسير القواعد القانونية وفرقت بين ما هو جوهرى وغير جوهرى في العديد من أحكامها، منها : "وحيث إن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعى - وعلى ما يبين من نص المادة ٢٦ من قانونها - مشروطة بأن تكون للنص التشريعى أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها وزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تبايناً مع الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه.." <sup>(٣)</sup>

ويرى الباحث: إذا كانت المادة (١٥٦) قد أوجبت على البرلمان مناقشة القرارات المعروضة عليه. ومن المحمى أنه لا يستطيع أن ينافق جميع القرارات في تلك المدة الضئيلة. وبذلك فإن المهلة التي حددها الدستور في المادة (١٥٦): ماهي إلا إجراء غير جوهرى، بحيث يمكن إرجاء الموافقة لمناقشتها القانون بأكثر من الخمسة عشر يوماً. فالقول بغير ذلك يجرد القاعدة الدستورية من مضمونها؛ بحيث يستحيل مناقشة القرارات المعروضة جمياً في خلال تلك الفترة القصيرة؛ الأمر الذي يجب معه تعديل نص المادة (١٥٦) من الدستور بحيث ترك للبرلمان حرية الموافقة، وإتاحة الفرصة الكافية له لمناقشة القرارات المعروضة، مادامت بنفس دور الانعقاد. وأن يكون مدة (١٥) يوماً للعرض فقط ويتسع بعد ذلك المجال للجان لإتاحة الوقت الكافي لها، للمناقشة والدراسة التفصيلية للقرارات وذلك بنفس دور العرض.

ثالثاً: سلطة البرلمان تجاه القرارات بقوانين:

نصت المادة (١٥٦) من دستور (٢٠١٤) على: (...على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو عرضت ولم يقرها المجلس،

(١) تحقيق صحفي منشور بصحيفة أخبار اليوم بعدها الصادر يوم السبت الثالث من أكتوبر عام ٢٠١٥ تحت عنوان الشارع السياسي ص ١١.

(٢) المستشار د. محمد حلمي عبد التواب، صناعة التشريعات القانونية "الضوابط الدستورية واللغوية" القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٩، ص ٢٥-١٦.

(٣) المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١ لسنة ١٥ قضائية "تفسير"، جلسة ١٣٠/١٩٩٣.

زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليه من آثار.

بالنظر إلى نص المادة سالفـة الذكر: يتبيـن أن سلطة البرلمان تجاه القرارات لها عدـت فروض:

- الفرض الأول: إذا عرضت القرارات ووافـق عليهاـ البرلمان.
- الفرض الثاني: إذا لم تعرـض علىـ البرلمانـ أو يقرـهاـ البرلمانـ.
- الفرض الثالث: تسوية ما ترتب علىـ القراراتـ فيـ الفترةـ السابقةـ علىـ العرضـ.

الفرض الأول: إذا عرضـت القراراتـ ووافـق عليهاـ البرلمانـ "التصديـق الصـريحـ"ـ وذلكـ خلالـ الخـمسـةـ عشرـ يومـاـ الذيـ حـددـهاـ الدـستـورـ: لماـ كانـ البرـلمـانـ هوـ صـاحـبـ الـاـخـتـصـاصـ الأـصـيلـ فيـ سنـ التـشـريعـ؛ـ كانـ لـابـدـ أنـ يـقـولـ كـلـمـتهـ فيـ القرـاراتـ التيـ صـدرـتـ فيـ غـيـبـتـهـ.ـ وـتـهـمـ مـعـظـمـ الـدـسـاتـيرـ الـوضـعـيـةـ بـتـقـرـيرـ هـذـاـ الـحـقـ للـبرـلمـانـ عـنـ صـدـورـ لـوـائـحـ الـضـرـورـةـ.ـ وـذـكـ لـخـصـوـعـ أـعـمـالـ الـضـرـورـةـ لـإـرـادـةـ الـبرـلمـانـ الـحـرـةـ وـالـتـعبـيرـ عـنـ ذـكـ.ـ وـلـكـ يـعـبرـ الـبرـلمـانـ عـنـ إـرـادـتـهـ،ـ لـابـدـ مـنـ أـنـ يـعـلمـ الـظـرـوفـ وـالـمـلـبـسـاتـ الـتـيـ أحـاطـتـ بـالـقـرـاراتـ بـقـوـانـينـ،ـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ لـمـواـجـهـةـ حـالـةـ الـضـرـورـةـ.ـ وـيـقـعـ ذـكـ عـلـىـ عـاتـقـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ إـذـ تـكـونـ مـلـزـمـةـ بـأـيـادـعـ مـاـ قـرـرـتـهـ مـنـ قـرـاراتـ بـقـوـانـينـ فـيـ غـيـبـةـ الـبرـلمـانـ،ـ وـكـلـ عـامـلـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـوـضـحـ أـسـبـابـ إـصـدارـ ذـكـ الـقـرـاراتـ.ـ وـمـنـ حـقـ الـبرـلمـانـ التـعـدـيلـ فـيـ الـقـرـارـ أـوـ الغـائـهـ أـوـ تـسـويـةـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ آـثـارـ.ـ<sup>(٢)</sup>

ويرـيـ (دـ.ـ سـامـيـ جـمالـ الدـينـ):ـ أـنـ التـصـديـقـ الصـريحـ مـنـ الـبرـلمـانـ بـعـدـ الـعـرـضـ وـالـمـنـاقـشـةـ:ـ هوـ مـظـهـرـاـ وـحـيدـاـ لـرـقـابـةـ الـبرـلمـانـ الـحـقـيـقيـ عـلـىـ لـوـائـحـ الـضـرـورـةـ؛ـ باـشـتـراـطـ سـقـوـطـ الـقـرـاراتـ تـلـقـائـيـاـ إـذـ لـمـ يـوـافـقـ عـلـيـهاـ الـبرـلمـانـ.ـ فـهـذـاـ الـأـسـلـوبـ وـحـدهـ هوـ الـذـيـ يـتـقـنـ معـ رـوـحـ نـظـرـيـةـ الـضـرـورـةـ.ـ كـمـاـ يـضـعـ الـمـسـئـولـيـةـ الـحـقـيـقيـةـ عـلـىـ عـاتـقـ الـبرـلمـانـ وـيـجـبـرـهـ عـلـىـ تـنـظـيمـ آـثـارـ التـصـديـقـ وـذـكـ لـإـعادـةـ تـمـاسـكـ الـنـظـامـ الـقـانـونـيـ لـلـدـوـلـةـ.ـ<sup>(٣)</sup>ـ وـبـعـدـ إـقـرـارـ الـقـرـارـ بـقـانـونـ مـنـ الـبرـلمـانـ؛ـ تـحـوزـ الـقـرـاراتـ بـقـوـانـينـ حـيـةـ الـقـوـانـينـ.ـ وـقـدـ اـعـتـبـرـهـاـ بـعـضـ قـلـيلـ التـصـديـقـ بـقـلـيلـ الـقـوـةـ الـقـانـونـيـةـ.ـ<sup>(٤)</sup>ـ أـيـ يـجـوزـ الـطـعنـ عـلـيـهـ أـمـامـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ.ـ وـلـكـ بـعـدـ التـصـديـقـ تـحـوزـ قـوـةـ الـقـانـونـ.ـ<sup>(٥)</sup>

والـسـؤـالـ الـذـيـ يـطـرـحـ نـفـسـهـ:ـ هـلـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـ وـافـقـ الـبرـلمـانـ عـلـىـ قـرـارـ بـقـانـونـ وـكـانـ هـذـاـ الـقـرـارـ يـحـتـويـ عـلـىـ عـيـبـ بـعـدـ الـدـسـتوـرـيـةـ:ـ "كـعـدـمـ وـجـودـ حـالـةـ ضـرـورـةـ"ـ،ـ يـعـتـبـرـ شـهـادـةـ مـيـلـادـ لـهـذـاـ الـقـرـارـ وـيـحـصـنـهـ ضـدـ الـطـعنـ؟ـ

أـجـابـتـ الـمـحـكـمةـ الـدـسـتوـرـيـةـ وـأـكـدـتـ حـقـهاـ فـيـ الرـقـابـةـ عـلـىـ الـقـرـارـ بـقـانـونـ وـذـكـ سـوـءـ أـقـرـهـ الـمـجـلسـ أـمـ لاـ؛ـ مـادـامـ الـقـرـارـ قـدـ بـنـيـ عـلـىـ خـطـأـ مـنـ الـبـدـايـةـ وـذـكـ فـيـ حـكـمـهـ:ـ "..ـ إـنـ إـقـرـارـ مـجـرـدـ الشـعـبـ لـلـقـرـارـ بـقـانـونـ الـمـطـعـونـ عـلـيـهـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ سـوـيـ مـجـرـدـ اـسـتـمـرـارـ نـفـاذـهـ بـوـصـفـهـ الـذـيـ نـشـأـ عـلـيـهـ كـقـرـارـ بـقـانـونـ دـوـنـ تـطـهـيرـهـ مـنـ الـعـوـارـ الـدـسـتوـرـيـ الـذـيـ لـازـمـ صـدـورـهـ..ـ".ـ<sup>(٦)</sup>

الـفـرـضـ الثـانـيـ:ـ حـالـةـ إـذـ لـمـ عـرـضـ الـقـرـاراتـ بـقـوـانـينـ عـلـىـ الـبرـلمـانـ أوـ عـرـضـتـ وـلـمـ يـقـرـهـاـ:ـ نـصـتـ الـمـادـةـ (١٥٦ـ)ـ مـنـ الـدـسـتوـرـ:ـ (..ـ فـإـذـاـ لـمـ تـعـرـضـتـ وـتـنـاقـشـ أـوـ عـرـضـتـ وـلـمـ يـقـرـهـاـ الـمـجـلسـ،ـ زـالـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ مـاـ كـانـ لـهـ مـنـ قـوـةـ الـقـانـونـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ إـصـدارـ قـرـارـ بـذـكـ).ـ وـظـاهـرـ هـذـاـ النـصـ أـنـ الـدـسـتوـرـ سـاـوـيـ بـيـنـ حـالـتـيـنـ:

(١)ـ دـ.ـ سـامـيـ جـمالـ الدـينـ،ـ لـوـائـحـ الـضـرـورـةـ وـضـمـانـةـ الرـقـابـةـ الـقـضـائـيـةـ،ـ "دـرـاسـةـ تـحلـيلـيـةـ لـلـقـرـاراتـ بـقـوـانـينـ وـالـأـوـامـرـ الـعـسـكـرـيـةـ"ـ،ـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ،ـ مـنـشـأـةـ الـمـعـارـفـ،ـ ٢٠٠٣ـ،ـ صـ٤ـ٦ـ.ـ أـيـضاـ:ـ أـبـدـ شـعـبـانـ اـحـمـدـ رـمـضـانـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ٨ـ٤ـ.

(٢)ـ مـ.ـ دـ.ـ مـنـيرـ عـبـدـ الـجـبـيدـ،ـ مـصـدـرـ سـابـقـ،ـ صـ١٢ـ٧ـ.

(٣)ـ المـصـدـرـ نـفـسـهـ،ـ صـ٤ـ٩ـ.

(٤)ـ دـ.ـ يـسـريـ مـحـمـدـ الـعـصـارـ،ـ نـظـرـيـةـ الـضـرـورـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـدـسـتوـرـيـ وـالـتـشـريعـ الـحـكـومـيـ فـيـ فـترـاتـ إـيقـافـ الـحـيـاةـ الـنـيـابـيـةـ،ـ درـاسـةـ مـقـارـنةـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ ١٩٩٥ـ،ـ صـ٥ـ٥ـ.

(٥)ـ دـ.ـ جـمـعـهـ عـبـدـ الـفـضـيـلـ الصـادـقـ،ـ مـصـدـرـ سـابـقـ،ـ صـ٢ـ٧ـ٦ـ.

(٦)ـ الـمـحـكـمةـ الـدـسـتوـرـيـةـ الـعـلـيـةـ،ـ الدـعـوـيـ رقمـ ٢٨ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٤ـ،ـ جـلـسـةـ ٤ـ/ـ٥ـ/ـ١٩ـ٨ـ٥ـ.

الأولى: عدم عرض نصوص القرارات بقوانين على المجلس التشريعي مطلقاً الثانية: عرضها على المجلس لكنه لم يقرها. فإذا لم تعرض النصوص وتناقش؛ يلحق بها حكم حالة إذا ما عرضت هذه النصوص على المجلس النيابي بعد مضي ميعاد الخمسة عشر يوماً؛ وكذلك حالة إذا ما عرضت هذه النصوص في الميعاد وناقشها المجلس لكنه لم يقرها. ويترتب على ذلك بنص المادة: (زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك)، وهي عبارة صريحة، وتتسم بأعلى درجات الخطورة القانونية، لأن الأخذ بالتقسيير الظاهري لهذه العبارة سيؤدي إلى اختلال سائر المراكز القانونية، بجميع أنواعها وأشكالها، التي تكونت بناء على هذا القرار بقانون. والمشكلة الرئيسية هنا هل سيتم إيقاف القرار المعيب في حالة عدم العرض أو الإقرار؛ مباشرة دون حاجة إلى قرار؟ وما الحل إذا لم يتم إيقافه؟

الفرض الثالث: تسوية ما ترتب على القرارات في الفترة السابقة على العرض: نصت المادة (١٥٦) على: (إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار)، ولفظ اعتماد نفاذها هو بمثابة إقرار العمل بالنص التشريعي خلال الفترة السابقة على العرض، وذلك حرصاً على استقرار المراكز القانونية.

#### رابعاً: تقدير الرقابة البرلمانية:

ما لا شك فيه: إن الرقابة البرلمانية؛ لها مميزات عديدة، من أهمها أنها رقابة وقائية، فهي تمنع صدور القانون المخالف للدستور.<sup>(١)</sup> كما إنها تتميز بسرعتها إذا ما قورنت بالرقابة القضائية؛ بحيث لا يتوقف عليها سوى اجتماع الهيئة السياسية التي تمارس الرقابة. إلا أنها قد يوجه إليها بعض الانتقادات. ومن أهم تلك الانتقادات: (١) إن جدية وقيمة الرقابة البرلمانية؛ ترتكز على أعضاء البرلمان أنفسهم؛ وما إذا كانوا يمتلكون الشجاعة الكافية في إبداء آراءهم، وما إذا كانوا مؤهلين علمياً في نوعية القرار المعروض.<sup>(٢)</sup> وهل هم على قدرة فنية وخبرة قانونية كافية ل المباشرة الرقابة.<sup>(٣)</sup> وهل هم مؤهلون لاتخاذ القرار بعقيدة حرة دون ضغوط حزبية أو سياسية. وما لا شك فيه أن هذه الركيزة هي التي تكاد أن تهدم الرقابة البرلمانية، أو بالأحرى هدم فاعليتها، وذلك إما نتيجة لاعتبارات الحزبية التي تفرض على النواب الالتزام برأي الحزب. وإما لنتيجة المكانة التي يتمتع بها رئيس الدولة والذي يتمتع دائماً بسلطة الضرورة.<sup>(٤)</sup>

(٢) يعد كثرة إصدار القرارات بقوانين، ومن ثم عرضها على البرلمان مرة واحدة ليقرها في مدة (خمسة عشر يوماً) لهو أمر مستحيل، بل يشعر البرلمان أنه من المحموم عليه الاتفاق مع الحكومة بشأنها لوجود استحالة عملية في ممارسة الرقابة الجدية.

(٣) إن سلطة البرلمان تكون محدودة بالنسبة لبعض القرارات مثل: القرارات الخاصة بربط الموازنة العامة حيث تكون سلطته في تعديل بنود الموازنة نفسها محدودة؛ إلا بعد الرجوع للحكومة.<sup>(٥)</sup>

(١) إبراهيم عبد الفادر خليل، رسالة ماجستير بعنوان: "الرقابة على دستورية القوانين في القانون المصري والفلسطيني"، جامعة الدول العربية، معهد البحوث، بدون، ص ٢٧.

(٢) المصدر نفسه، ٢٨.

(٣) د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، مصدر سابق، ص ١٦٥.

(٤) د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة والرقابة عليها، مصدر سابق، ص ٥٠. أ.د رمضان أحمد شعبان، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٥) فتوى مجلس الدولة في الملف رقم، ١٥٨/١٤٠. والتي تنص على: (ومن حيث إن سلطة مجلس النواب في تعديل بعض القوانين الموضوعية حال مباشرته لسلطته بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة وفقاً لنص المادة (١٢٤) من الدستور الحالي يكون بالقدر اللازم لإعادة التوازن بين نفقات وإيرادات الموازنة العامة للدولة، وأن هذه السلطة مقصورة على التعديل لمواجهة اختلال التوازن بين إيرادات الموازنة العامة للدولة ونفقاتها نتيجة تعديل مجلس النواب للنفقات الواردة في مشروع الموازنة العامة للدولة أخذًا بعين الاعتبار الطبيعة الشكلية لقانون ربط الموازنة العامة للدولة، وأن سلطة التعديل في القوانين الموضوعية حال مباشرة مجلس النواب لمهامه بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة سلطة استثنائية فلا يجوز التوسيع فيها، أو القياس عليها وإن ذلك إضافة لاستثناء جديد بالمخالفة لإرادة المشرع الدستوري).

ويرى (أ.د. سامي جمال الدين) الذي نقل في كتابه عن الفقيه (كاريه ديه مليرج) والذي ينتقد الرقابة البرلمانية على أعمال الضرورة، مؤكداً أنها رقابة صورية أو نظرية قليلة الأهمية، وأن غياب الرقابة البرلمانية غالباً هو أمر مؤكد.<sup>(١)</sup> وعليه فإن الرقابة البرلمانية هي كقاعدة عامة رقابة سياسية ليس لها أي مدللي وحسب كاريه ديه مليرج فإنه لا يمكن إذن أن تترك الرقابة على لوائح الضرورة لضمير النواب فقط؛ لذا اتجهت الأنظار إلى الرقابة القضائية.<sup>(٢)</sup>

## المطلب الثاني

### الرقابة القضائية على القرارات بقوانين

إن مدى أهمية الرقابة القضائية على لوائح الضرورة؛ إنما يتحدد أساساً بالإجابة على عدة أسئلة: ما هي الطبيعة القانونية للوائح الضرورة؟ ومن ثم فهل تخضع للرقابة القضائية أم لا؟

أولاً: طبيعة القرارات بقوانين:

ذهب جانب من الفقهاء إلى أن القرارات بقوانين، من قبيل الأعمال الإدارية وتخضع وبالتالي لرقابة القضاء الإداري. ولكنها تحول إلى قوانين بعد إقرار البرلمان لها.<sup>(٣)</sup> وإن كان بعض الفقهاء: يرون أن لوائح الضرورة تحفظ بطبيعتها الإدارية حتى بعد موافقة البرلمان عليها.<sup>(٤)</sup> وترتبط على ذلك في بادئ الأمر إلى انعقاد الاختصاص للرقابة عليها للقضاء الإداري.

ثانياً: اختصاص محكمة مجلس الدولة في الرقابة على القرارات بقوانين:

بالنظر إلى اللوائح من الناحية الشكلية، أو المعيار الشكلي، الذي يعتمد على صفة مصدر اللائحة. تدخل القرارات تحت رقابة القضاء الإداري باعتباره عمل إدارياً، ويكون للقاضي الإداري فحص الجوانب الشكلية للقرار. وقد أيد مجلس الدولة على ذلك في حكمه بإخضاع اللوائح لرقابته قبل إقراره من البرلمان.<sup>(٥)</sup> وقد أكد على ذلك تقرير هيئة مفوضين الدولة : "إن المادة (١٥٦) من الدستور وإن كانت قد رخصت لرئيس الدولة إصدار قرارات لها قوة القانون، فإنه لا يفهم من ذلك أن تلك القرارات تعد قوانين وتكون عصية عن إخضاعها للرقابة القضائية، والرقابة هنا ليس المقصود بها الرقابة الدستورية التي تضطلع بها المحكمة الدستورية العليا وحدها؛ إنما المقصود بها هي رقابة المشروعية التي يختص بها قضاء مجلس الدولة في المرحلة السابقة على إقرار البرلمان لتلك القرارات بقوانين، فهي لم تبلغ مرتبة القوانين في حجية التشريع ولا تحوز حجية التشريع هذه إلا إذا أقرها المجلس النيابي شأنها في ذلك شأن أي قانون آخر. فضلاً عن ذلك: فإنه وللطبيعة المؤقتة لتلك القرارات بقوانين نجد أن المحكمة الدستورية

(١) د. يسري محمد العصار، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٢) نفسه، ص ٥٢.

(٣) أ.د. محمود حافظ، القرار الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٢٧٦. أيضاً: د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٤) د. يسري محمد العصار، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٥) محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ١٨٠٧ لسنة ٦٢ جلسات ١٩٥٤/١٢/٢٢.

العليا فرضت عليها رقابة صارمة امتدت بها إلى حد مراقبة ملائمة إصدار تلك القرارات وهو أمر غير مألوف في القضاء الدستوري، والذي درج العمل فيه على الوقوف عند التحقق من موافقة أو عدم موافقة التشريع للدستور، وهو ما يدلل بوضوح أن النص الدستوري وإن كان قد اعترف بالقوة المطلبة للقرار بقانون وقت صدوره إلا أنه وفي ذات الوقت لم يعترض به كقانون لاسيما أنه اشترط أن يتم عرض تلك القرارات على المجلس النيابي....<sup>(١)</sup>

وقد نظر بعض الفقهاء للواائح، من الناحية الموضوعية، وعارضوا فكرة عقد الاختصاص للمحاكم الإدارية وساقوا لها بعض الحجج منها:<sup>(٢)</sup>

(أ) إن جعل رقابة دستورية الواائح من اختصاص القضاء الإداري أمر يتعارض مع الغرض من إنشاء المحكمة الدستورية العليا، وهو مركزية الرقابة، بالإضافة إلى أن القضاء الإداري قضاء مشروعية، وليس قضاء دستورية.

(ب) إن المعيار الشكلي لا يعتد به دائمًا فيمكن الاعتداد بالمعايير الموضوعي في بعض الأحيان، بدليل ما أقره دستور ١٩٧١ من رقابة المحكمة الدستورية العليا للواائح.

(ت) وتمثل وجاهة هذا الرأي في أنه سيؤدي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، من خلال عدم تطبيق الواائح غير دستورية عليهم قد تحصنت بانقضاء مواعيد الطعن المقررة، ومن ثم لا يستطيع القضاء الإداري إلغاؤها، وإن استطاع إلغاء القرارات الفردية الصادرة، استناداً إليها والتعويض عنها. بينما تستطيع المحكمة الدستورية العليا القضاء بعدم دستورية تلك الواائح لمخالفتها للدستور رغم تحصينها من الطعن عليها بالإلغاء أو تعديلها بما يتوافق ويتماشى مع الدستور.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه كل من: (د. جمعه عبد الفضيل)،<sup>(٣)</sup> و (م.د منير عبد المجيد)،<sup>(٤)</sup> من جعل الواائح الضرورة في جميع مراحلها سواء قبل إقرار البرلمان لها أو بعد إقرار البرلمان والتصديق عليها؛ ذات طبيعة إدارية تخضع للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري في المرحلة الأولى؛ متى كان ميعاد الطعن ساري وذلك حرصاً على المراكز القانونية، ولسرعة الفصل فيها. كذلك تخضع القرارات لرقابة المحكمة الدستورية العليا في جميع الأحوال، وذلك لأن هذه القرارات تصدر في ظل ظروف استثنائية ويجب أن تكون موقوتة بهذه الظروف وتنتهي بانتهائهما.

### ثالثاً: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على القرارات بقوانين:

تختلف رقابة المحكمة الدستورية العليا عن رقابة القضاء الإداري. فحق المحكمة الدستورية العليا رقابة هذه الواائح قبل إقرارها باعتبارها الواائح ضرورة وبعد إقرارها من البرلمان باعتبارها قرارات بقوانين. فرقابة المحكمة الدستورية هنا تشمل المرحلتين.<sup>(٥)</sup> وقد نصت المادة (٢٠١٤) من دستور (١٩٦٢) على: "تولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، والواائح.. وقد شمل نص المادة لفظ "الواائح" على إطلاقه والذي يدخل معها الواائح ضرورة ورقابة القرارات بقوانين. وتحتفظ المحكمة بدستوريته سواء أقرها البرلمان أم لا وبالتالي فمن حق المحكمة بحث كافة

(١) تقرير هيئة مفوضي الدولة في الطعن رقم ٤٦٨٢٦ لسنة ٦٠، والذي عقد الاختصاص في الرقابة لمحكمة القضاء وذلك قبل إقرار البرلمان له.

(٢) د. أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.

(٣) د. جمعه عبد الفضيل الصادق، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٤) م.د منير عبد المجيد، مصدر سابق ص ١٢٠.

(٥) د. جمعه عبد الفضيل، مصر سابق، ص ٢٧٦.

جوانب القرار، سواء من الناحية الشكلية، أو الموضوعية<sup>(١)</sup> وأكَّدت المحكمة الدستورية العليا ذلك في أحکامها: (..إذا كان الدستور قد حدد شرطين لممارسة سلطة التشريع الاستثنائية. فإن رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد إليهما للتحقق من قيامهما باعتبارهما من الضوابط المقررة في الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات..").<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثالث

#### تطبيقات قضائية للرقابة على القرارات بقوانين

أولاً: امتياز المحكمة الدستورية العليا في بادئ الأمر عن رقابة حالة الضرورة؛ وترك أمر تقديرها للسلطة التشريعية وأكَّدت ذلك بموجب حكمها الذي نص على: "..أنه بمطالعة نص المادة (١١٩) من دستور (١٩٦٤)، أن المشرع الدستوري خول رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية سلطة إصدار قرارات لها قوة القانون لمواجهة حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير والتي تطرأ بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو فترة حله، وترك له تقدير هذه الحالات ومن ثم ثم تقدير ملائمة أو عدم ملائمة استعمال تلك الرخصة التشريعية الاستثنائية المخولة له، على أن يكون استعمالها تحت رقابة مجلس الشعب على النحو الوارد بالنص، ولما كان تقدير حالة الضرورة الملحنة إلى إصدار تلك القرارات بقوانين عملاً بنص هذه المادة مرده إلى السلطة التنفيذية تقدِّرها تحت رقابة السلطة التشريعية بحسب الظروف والملابسات القائمة في كل حالة.. ولا تمتد ولاية المحكمة إلى مناقشة ملأعنة التشريع أو البواعث التي حملت السلطة التشريعية على إقراره، لأن ذلك كله مما يدخل في صميم اختصاص السلطة التشريعية وتقديرها المطلق".<sup>(٣)</sup>

ثانياً: بتطور قضاء المحكمة الدستورية العليا قضت المحكمة بتقرير حقها في المراقبة على القرارات بقوانين وشروط تطبيقها:

ونصت في حكمها على: "..وحيث أن المستفاد من هذا النص أن الدستور وأن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصاً في إصدار قرارات تكون لها قوة القانون في غيبة مجلس الشعب إلا أنه رسم لها هذا الاختصاص الاستثنائي حدوداً ضيقة تفرضها طبيعة الاستثنائية، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بحال ما قد يصدر من قرارات استناداً إليه. فأوجب للأعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غالباً وأن تنتهي خلال هذه الغيبة ظروف توافر بها حالة توسيع لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير إلى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هي مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها. وإذا كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعي الاستثنائي، فإن رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد إليهما للتحقق من قيامهما..".<sup>(٤)</sup>

ثالثاً: من حق المحكمة بحث العيوب الشكلية والموضوعية بالقرار بقانون: وأكَّدت ذلك بحكمها:

"..الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية النصوص التشريعية أنها رقابة شاملة تتناول كافة المطاعن الموجهة إليها أيا كانت طبيعتها، وأنها وبالتالي لا تقتصر على العيوب الموضوعية التي تقوم على مخالفة نص تشريعي للمضمون الموضوعي لقاعدة واردة في الدستور، وإنما تمتد هذا الرقابة - وبوصفها رقابة مركزية قصرها الدستور والشرع كلاهما على هذه المحكمة - إلى المطاعن الشكلية التي تقوم في مبنها على مخالفة نص تشريعي للأوضاع الإجرائية التي تطلبها الدستور سواء في ذلك ما كان منها متصلة باقتراح النصوص التشريعية أو

(١) م.د منير عبد المجيد، مصر سابق، ص ١٢٦.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ ق دستورية جلسه ١٩٩٩/١/٢.

(٣) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ قضائية، جلسه ١٩٧٢/٤/١.

(٤) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية، جلسه ٤ مايو ١٩٨٥.

إقرارها أو إصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية، أو ما كان منها متعلقاً بالشروط التي يفرضها الدستور لمباشرة الاختصاص بإصدارها في غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها.<sup>(١)</sup>

و قضت المحكمة في حكم حديث لها بحل مجلس الشعب لقيامه على قوانين معيبة دستورياً وكان من بينها المرسومين بقانون رقمي (١٢٣ و ١٢٠ و ١٠٨) لسنة ٢٠١١.<sup>(٢)</sup>

و قضت المحكمة في حكم آخر لها بخصوص مجلس الشورى والمتعلق بالمراسيم بقوانين أرقام (١٢٠ و ١٠٩) لسنة ٢٠١١<sup>(٣)</sup> حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١. ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون ذاته المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١ ، من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشح لعضوية مجلس الشورى في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتخبين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقرين غير المنتسبين لتلك الأحزاب. ثالثاً: بعدم دستورية المادة (٢٤) من القانون ذاته، المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١ ، فيما نصت عليه من أن يسرى على مجلس الشورى أحكام المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب .رابعاً: تحديد موعد انعقاد مجلس النواب الجديد تاريخاً لإعمال أثر هذا الحكم وفقاً لنص المادة (٢٣٠) من الدستور.<sup>(٤)</sup>

و قضت بالمحكمة بحكم آخر: "بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٠١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، في مجال انطباقه على الانتخاب بالنظام الفردي، والجدول (أولاً) الفردي " المرفق به"<sup>(٥)</sup>

و أكدت المحكمة الدستورية العليا حقها في مراقبة أجزاء القرار بقانون: و قضت بعدم دستورية فقرة الأولى بالمادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٠٧) لسنة (٢٠١٣) والخاص بتنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.<sup>(٦)</sup>

حكم آخر بعدم دستورية نص البند (٩) من الفقرة الأولى من المادة (٢١) من القرار بقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١<sup>(٧)</sup>. كما قضت المحكمة بحكم آخر : بعدم دستورية نص المادة (٨٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣<sup>(٨)</sup>. كما قضت المحكمة بحكم آخر: بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤، في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢.<sup>(٩)</sup>

حكم آخر بعدم دستورية عبارة من القرار بقانون: عبارة " متمتعاً بالجنسية المصرية" منفردة " الواردة بالبند (٨) من المادة (١) من قانون مجلس النواب الصادر بقرار، رئيس الجمهورية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤<sup>(١٠)</sup>.

#### (١) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٣١ لسنة ١٠ قضائية دستورية، جلسة ١٢/٧/١٩٩١.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية، جلسة ١٤ يونيو ٢٠١٢.

(٣) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١١٢ لسنة ٣٤ قضائية دستورية، جلسة ٢ يونيو ٢٠١٣.

(٤) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٥ لسنة ٣٧ قضائية دستورية، جلسة ١ مارس ٢٠١٥.

وأيضاً الدعوي رقم ١٨ لسنة ٣٧ قضائية دستورية بنفس الجلسة.

(٥) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ قضائية دستورية، جلسة ٣ ديسمبر ٢٠١٦.

(٦) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٠ لسنة ١٦٦ قضائية دستورية، جلسة ١٨ مايو ٢٠١٤.

(٧) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٧٥ لسنة ٢٦ قضائية دستورية، جلسة ١ يونيو ٢٠١٤.

(٨) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية دستورية، جلسة ١٤ فبراير ٢٠١٥.

وأيضاً الدعوي رقم ٨٨ لسنة ٣٦ قضائية دستورية نفس الجلسة.

(٩) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٤ لسنة ٣٧ قضائية دستورية، جلسة ٧ مارس ٢٠١٥.

حكم حديث للمحكمة: والذي قد فصل شروط إصدار القرارات بقوانين، ومدى توافر حالة الضرورة، وسلطة الرئيس في إصدار القرارات. والذي قد انتهي لعدم دستورية نص الفقرة الأولى و الثانية من المادة رقم (١٢) من القرار بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤.<sup>(١)</sup>

رابعاً: من حق المحكمة الدستورية بحث أسباب صدور القرار بقانون وتقدير حالة الضرورة. وذلك بنفس الحكم السابق:

".. لما كان ذلك، وكانت الأسباب سالفة البيان. وحاصلها مجرد الرغبة في تعديل قوانين الأحوال الشخصية بعد أن طال الأمد على العمل بها رغم ما استجد من تغيرات في نواحي المجتمع وإن جاز أن تدرج في مجال اليواعث والأهداف التي تدعو سلطة التشريع الأصلية إلى سن قواعد قانونية جديدة أو استكمال ما يشوب التشريعات القائمة من قصور تحقيقاً لإصلاح مرتجي إلا أنه لا تتحقق بها الضوابط المقررة في الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من الدستور، ذلك أن تلك الأسباب - تفيد أنه لم يطرأ - خلال غيبة مجلس الشعب - ظرف معين يمكن أن تتوافر معه تلك الحالة التي تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ المشار إليها ومن ثم فإن القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ - إذ صدر استناداً إلى هذه المادة، وعلى خلاف الأوضاع المقررة فيها، يكون مشوباً بمخالفة الدستور".<sup>(٢)</sup>

خامساً: موافقة مجلس النواب لا تحصن القرار من العيب الذي شابه:

"وحيث أنه - من ناحية أخرى - فإن إقرار مجلس الشعب للقرار المطعون عليه لا يترب عليه سوى مجرد استمرار نفاده بوصفه الذي نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستوري الذي لازم صدوره. كما أنه ليس من شأن هذا الإقرار في ذاته أن ينقلب به القرار بقانون المذكور إلى عمل تشريعي جديد يدخل في زمرة القوانين التي يتبعن أن يتبع في كيفية اقتراحتها والموافقة عليها وإصدارها القواعد والإجراءات التي حددها الدستور في هذا الصدد وإلا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون".<sup>(٣)</sup>

وخلال القول: إن المحكمة الدستورية العليا؛ قد عقد الاختصاص لها لمباشرة كافة أوجه الطعون الموجه للقرارات بقوانين والتي منها: حالة الضرورة، والشروط الواجب توافرها للقرار بقانون، كما لها حق مناقشة القرارات موضوعياً. ولكن الملاحظ أن القرارات المطعون عليها، اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع بعدم الدستورية الأمر الذي يجعل تلك الرقابة مقتصرة على قرارات موضوعية بعينها تتعلق بدعوى آخر يطبق عليها القرار محل الطعن. وهو ما يجعلنا نتساءل؛ هل تمتد الرقابة لتشمل جميع القرارات أم أن هذه الرقابة تقتصر على ما يعرض عليها فقط عن طريق الدفع بعدم الدستورية؟ وهل هناك قرارات تخرج عن الرقابة أصلاً؟ وهو ما نجيب عليه بالبحث القادم.

(١) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٢٦ لسنة ٣٨ ق دستورية، جلسة ٢٠٢٠/١/٤.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية، جلسة ٤ مايو ١٩٨٥. أيضاً: المحكمة الدستورية العليا، القضيتان رقمـا ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية "دستورية" ، جلسة ٢١ يونيو ١٩٨٦ . أيضاً: لدعوي رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية، جلسة ٤ مايو ١٩٨٥. أيضاً: المحكمة الدستورية العليا، القضيتان رقمـا ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية "دستورية" ، جلسة ٢١ يونيو ١٩٨٦ .

(٣) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية، جلسة ٤ مايو ١٩٨٥ .

### المبحث الثالث

#### حدود رقابة المحكمة الدستورية العليا، على القرارات بقوانين

وعلي ذلك سنشانق هذا المبحث من خلال مطلبين: المطلب الأول: كيفية اتصال المحكمة الدستورية بالطعن على القرارات بقانون. المطلب الثاني: القرارات بقوانين التي تخرج عن رقابة المحكمة الدستورية العليا.

#### المطلب الأول

##### كيفية اتصال المحكمة الدستورية بالطعن على القرار بقانون

حدد المشرع طرق على سبيل الحصر، لكيفية تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وقد أحاط المشرع، الدعوى الدستورية بسياج من القيود والأوضاع الإجرائية، التي تتمشى مع طبيعتها. وحدد طرق معينة لحركتها وجاءت على سبيل الحصر، تختلف تماماً عن الطرق المعتادة لرفع الدعوى الموضوعية.<sup>(١)</sup> وتتمثل هذه الطرق في الإحالة التلقائية من محكمة الموضوع وطريق الدفع الفرعي أمام محكمة الموضوع، وطريق التصدي من المحكمة الدستورية العليا.

وقد حدد المشرع لهذه الطرق شروط وإجراءات لحركتها. لا ينبغي ولو جها إلى طبقاً لما حده القانون وهي دفوع تتعلق بالنظام العام.<sup>(٢)</sup> ولهذا تحدث أولاً: عن طرق تحريك الدعوى الدستورية. ثانياً: شرط الصفة والمصلحة في الرقابة الدستورية. ثالثاً: اتصال المحكمة بالطعن على القرارات بقوانين والمراسيم بقوانين.

أولاً: طرق تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا:

(١) الإحالة: نصت المادة (٢٩) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ على: (تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: (أ) إذا ترأت لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى؛ عدم دستورية نص، في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أو قفت الدعوى وأحالـت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة أو الهيئة العليا للفصل في المسالة الدستورية).<sup>(٣)</sup>

يتضمن هذا النص أن محكمة الموضوع ذاتها أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي، التي تنظر إحدى الدعاوى أيًّا كان نوعها؛ إذا رأت عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع؛ تأمر بإحالـة الدعوى بحالـتها للمحكمة الدستورية العليا، وبدون رسم للفصل في دستورية القانون أو اللائحة.<sup>(٤)</sup> ويجب أن تكون الإحالة واضحة لا لبس فيها.<sup>(٥)</sup> وذلك من البديهي إذ لا يتصور أن تقضي محكمة أو هيئة بقانون وهي تظن أنه معيب بعيـب عدم الدستورية. ويشرطـ المـشرع في البند (أ) سالف الذكر أن يكون الحكم في المسـألـة الدستـوريـة مؤثـراً فيـ الحكم فيـ دعـوىـ المـوضـوعـ. بـمعـنىـ أنـ يـكونـ منـتجـاـ فيـ دـعـوىـ المـوضـوعـ.<sup>(٦)</sup>

(١) م.د. منير عبد المجيد، *أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠١*، ص.٧.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، *الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٠* ص.١٩٦.

(٣) د. محمد رفعت عبد الوهاب، *رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية) الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١*، ص.٢٩٠.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، *مراجع سابق، ص.١٩٨*.

(٥) م.د. منير عبد المجيد، *مصدر سابق، ص.٩*.

ويلاحظ من خلال ذلك ما يلي: أن الذي يملك الإحالة هي المحكمة والهيئات ذات الاختصاص القضائي فقط. وأن يكون ذلك بخصوص دعوى منظوره أمامها. وأن يكون النص المطعون عليه لازماً للفصل في الدعوى. وأن تكون الإحالة صريحة لا لبس فيها.<sup>(١)</sup>

(٢) الدفع بعدم الدستورية: نصت المادة (٢٩) فقرة(ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا على: (..) (ب) اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر دعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون او لائحة ورات المحكمة او الهيئة ان الدفع جدي اجلت نظر الدعوى وحددت من اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن).

يكاد أن تكون هذه الصورة الوحيدة التي تتيح للأشخاص حق الطعن في دستورية القوانين.<sup>(٢)</sup> ويتبين من نص الفقرة: أن من حق أحد أفراد الخصومة أيًّا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وطنياً، أو أجنبياً.<sup>(٣)</sup> أن يدفع أمام محكمة الموضوع في دعوى قائمة أمام أي محكمة، أو هيئة ذات اختصاص قضائي؛ بعدم دستورية قانون أو مادة أو فقرة تتعلق بالنزاع المعروض أمام تلك الجهة. وهذه الجهة هي التي تقدر جدية هذا الدفع. ومن ثم إذا رأت أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت ميعاد لرفع الدعوى الدستورية. ومعنى أن يكون الدفع جدي كما ذهب: (م.د عبد العزيز سلمان) (أن يتحقق قاضي الموضوع من أن الدفع لا يقصد منه الكيد أو إطالة أمد النزاع)<sup>(٤)</sup>، وأن يتولد لدى القاضي الشعور بعدم دستورية القانون المطبق أو بعض مواده، وأن الحكم مؤثراً في الدعوى المنظورة أمامه. ويجب أن يبين المدعى في صحيفة الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية بيان تفصيلي لأوجه شبهة عدم الدستورية، والنص الدستوري المدعى مخالفته، وأوجه المخالفة ورتبت المحكمة جراء إغفال ذلك عدم قبول الدعوى الدستورية.<sup>(٥)</sup>

وأوضحت محكمة النقض بذلك في حكمها على النحو التالي: " ..وكان الأصل أن الدفع بعدم دستورية القوانين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير متعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض؛ إلا أن ذلك مشروط بـلا يكون هذا الدفع قد انصب على الإجراءات والقواعد التي تحكم نظر الطعن في الأحكام أمام محكمة النقض إذ لا يتصور أن يكون الدفع من أحد خصوم الطعن على أي من هذه النصوص إلا أمام محكمة النقض وكان المشرع يقتضي نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد خول المحكمة التي يدفع أمامها بعدم دستورية نص معين سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية هذا النص الذي يحكم واقعة النزاع فإذا رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية استمرت في نظر الدعوى وذلك تقديرأً منه بضرورة توافر المقتضى الذي يبرر وقف الدعوى لحين فصل المحكمة الدستورية العليا في الدفع المشار إليه حتى لا يتخذه الخصوم وسيلة لإطالة أم التقاضي بغير مبرر".<sup>(٦)</sup>

وعلى ذلك يشترط لتحريك الدعوى بناء على ذلك أربع شروط:

- أ- أن يكون هناك نزاع قضائي أمام محكمة أو جهة ذات اختصاص قضائي.
- ب- أن يدفع أحد الخصوم، بعدم دستورية القانون المطبق على النزاع أو بعض مواده.

(١) المستشار د. عبد العزيز محمد سالمان، نظام الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، المؤتمر العلمي الاول لكلية الحقوق بجامعة حلوان (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، ١٩٩٨، ص ١٠٦٤.

أيضاً: أ.د هشام محمد البدرى مصدر سابق، ص ٢٢٩.

(٢) أ.د هشام محمد البدرى، حدود رقابة الدستورية، "دراسة مقارنة" هامشية رقابة الدستورية في مصر في ضوء التعديلات الدستورية المصرية ٢٠٠٧ والفرنسية ٢٠٠٨ ، ٢٠١٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٢٢٠.

(٣) م.د منير عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١١.

(٤) م.د عبد العزيز سالمان، مصدر سابق، ص ١٠٦٩.

(٥) د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٦) محكمة النقض، الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٦٦ القضية، جلسه ٢٠٠٢/٥/١٢.

- جـ- أن يكون هذا الدفع جدي أو جوهري.  
دـ- أن ترفع الدعوى الدستورية خلال الميعاد المحدد لرفعها.  
هـ- وأن يبين المدعي بصحيفة الدعوى الدستورية النص المطعون عليه وأوجه المخالفة.

وقد أقرت المحكمة الدستورية من خلال أحكامها تلك الشروط السابقة في أحكامها. ومن خلال رفض الحكم أو عدم قبول الطعن بالنسبة للطعون على نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا. منها: قضت المحكمة بعدم قبول الطعن وذلك في الطعن الآتي: " .. لما كان ذلك وكان المدعي قد مثل أمام محكمة الموضوع ودفع بعدم دستورية نصوص المواد ٢٤، ٢٥، ١٣، ١١، ٨، ٢ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئيسية والمادة ٧٦ من الدستور والمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وبعد تقدير المحكمة لجدية الدفع صرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية بشأن المواد ٢، ١٣، ١١، ٨، ٢٤، ٤٣، ٢٥ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه دون غيرها من المواد المدفوع بعدم دستوريتها، بما مفاده أن محكمة الموضوع لم تقدر جدية الدفع بعدم الدستورية عن تلك المواد التي لم تصرح بإقامة الدعوى الدستورية بشأنها ومن بينها نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها، ومن ثم فإن طلب الحكم بعدم دستورية تلك المادة يكون قد رفع بالطريق المباشر ويتعين القضاء بعدم قبوله".<sup>(١)</sup>

وأكمل ذلك أيضاً المحكمة الإدارية العليا في حكمها : " .. أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح مقصورة على المحكمة الدستورية العليا، وأن القيام بها منحصر عن غيرها من جهات التقاضي، كما أن اتصال هذه المحكمة بالمسألة الدستورية المثار والمطلوب بسط المحكمة رقتها لتبيان مدى توفر دستورية قانون أو لائحة، منحصر سبيله في أحد طريقين: إما الإحالة من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي متى تراءى لها عدم دستورية نص لازم للفصل في النزاع التي تتولى الفصل فيه، أو رفع أحد الخصوم الدعوى بناء على تصريح المحكمة أو الهيئة التي تنظر النزاع بعد تقديرها جدية ما أبدى أمامها من دفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم أيضاً للفصل في النزاع ..".<sup>(٢)</sup>

### (٣) التصدي من المحكمة الدستورية العليا:

نصت المادة (٢٧) من قانون (٤٨) لسنة ١٩٧٩ على: (يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها وتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية).

وعلى ذلك فقد تمارس المحكمة، سلطة التصدي؛ من تلقاء نفسها، فإذا رأت أن أيّاً من النصوص المعروضة عليها، يشوبها عدم الدستورية، تقضي بعدم دستورية هذا النص.<sup>(٣)</sup> ولها أيضاً أن تقضي بعدم دستورية أي قانون يتعلق بالنص المشوب بعدم الدستورية<sup>(٤)</sup> وذلك من المنطق، حيث أن المحكمة هي الوحيدة المختصة بالقضاء بعدم الدستورية.<sup>(٥)</sup> ولكن حتى تتصدى المحكمة لنص؛ يجب أن يكون النص الذي يرد عليه التصدي متصلة بنزاع معروض عليها!<sup>(٦)</sup> وقد استلزمت المحكمة أن يكون النص محل التصدي متصلة بنزاع معروض عليها بالفعل واتصلت المحكمة به اتصالاً مطابقاً للأوضاع القانونية المقررة، فإذا لم تكون المحكمة قد اتصلت بالنزاع المطروح أمامها اتصالاً مطابقاً للقانون فلا مجال لممارسة رخصة التصدي.<sup>(٧)</sup> وقد أكدت المحكمة الدستورية ذلك بأحكامها : (وحيث أنه لا مجال لما يثيره المدعي من

(١) المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٨٨ لسنة ٢٧ ق دستورية، جلسة ٢٠٠١/١١٥. أيضاً: المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٦ ق دستورية، جلسة ١٩٨٨/٤/٦.

(٢) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٣ قضائية، جلسة ٢٠١٥/٢/٢٨.

(٣) أ.د. هشام البدرى، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

(٤) د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٥) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

(٦) م.د منير عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٧) م.د عبد العزيز سالمان، مصدر سابق، ص ١٠٧٤.

أن لهذه المحكمة رخصة التصدي لعدم دستورية النص المطعون فيه طبقاً لما تقتضي به المادة (٢٧) من قانونها. ذلك أن إعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقاً للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذي يرد عليه التصدي متصلة بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفي قيام النزاع أمامها كما هو الحال في الدعوى الراهنة التي انتهت المحكمة من قبل إلى انتهاء الخصومة فيها ومن ثم فلا يكون لرخصة التصدي سند يسوغ إعمالاً.<sup>(١)</sup> ويري المستشار (د. عبد العزيز سالمان) أن نهج المحكمة في هذا الشأن نهج غير سديد وفيه تضيق لممارسة الرقابة عن طريق رخصة التصدي وهو ما لم يرده المشرع، ذلك أن المشرع قد استخدم لإعطاء الحق في التصدي للمحكمة الدستورية عبارة "بمناسبة ممارسة اختصاصاتها" مما يعتبر رغبة من المشرع في التوسيع في حالات التصدي، إذ لو أراد التضييق في حالات التصدي لكان يجب عليه استعمال اصطلاح "أثناء" بدلاً من اصطلاح "بمناسبة" إذ أن بحث قبول أو عدم قبول الدعوى أو البحث في مدى توافر أي شرط من شروط الدعوى يعتبر "مناسبة" لاستخدام المحكمة الدستورية حقها في التصدي.<sup>(٢)</sup>

والسؤال الذي يطرح نفسه هل من حق الأفراد الالتجاء إلى رفع دعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية بالطعن على الدستورية؟

الأصل أن الدستور لم يسمح للأفراد برفع الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا؛ إلا في أحوال محددة. وقد أجاز المشرع للأفراد الحق في الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا "الدعوى الأصلية"، في حالات على سبيل الحصر، أوردها القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، وهي حالات معينة أجاز فيها للأفراد حق رفع الدعوى مباشر، وذلك إذا كان الفصل في المسألة الدستورية لازماً للحكم في الدعوى الأصلية، وهذه الحالات هي تلك الواردة في المواد أرقام (٥٥ ثانياً وثالثاً، ٢٧، ٣١، ٣٨، ٥٠). وقد اتجه المشرع إلى استبعاد الدعوى الأصلية واضعاً في اعتباره ضرورة تحقيق هدف نفعي من وراء الدعوى الدستورية وهو تجنب تطبيق القاعدة القانونية التي تحول دون الوصول إلى حقه المتنازع عليه، بسبب مخالفة هذه القاعدة للدستور وهو ما يعبر عنه بالمصلحة الشخصية.<sup>(٣)</sup>

ويرى الباحث: إنه يجب أن يتسع المشرع في إعطاء الأفراد سلطة رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، ليس بسبب نزاع يطبق عليه عدم الدستورية فقط، بل يعطي الحق لمن يري شبه في أي قانون سلطة رفع الدعوى المباشرة أمام المحكمة للطعن على القانون، وعلى المحكمة أن تدرس ما يعرض عليها وتأخذ الضمانات الكافية للتتأكد من عدم الدستورية حتى تسمح برفع الدعوى أمامها.

#### ثانياً: شرط المصلحة والصفة في الدعوى الدستورية:

(١) المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية: قرر المشرع الدستوري وجوب توافر مصلحة للخاص في الدعوى الأصلية من الدفع بعدم الدستورية، لأن يكون قد مسهضر من جزاء سريان النص المطعون عليه.<sup>(٤)</sup> ويعتبر شرط المصلحة أحد أهم شروط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذا الشرط هو الذي يبرز خصائص الدعوى الدستورية، وهو الذي يحدد فكرة الخصومة فيها؛ إذ لا دعوى بدون مصلحة.<sup>(٥)</sup> ومناط هذه المصلحة أن يكون هناك ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون الحكم في المسألة الدستورية يؤثر فيما أبدى من طلبات في دعوى الموضوع وبمعنى آخر أن يكون هناك مصلحة في أي طلب أو دفع آخر غير عدم الدستورية. فلا يكفي أن يكون هناك نص تشريعياً معيب بعيوب الدستورية بل لابد وأن يكون هذا العيب قد أثر على مصلحة ما للمدعي وأضر به،

(١) المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٣١ لسنة ١ قضائية دستورية، جلسة ١٩٨٣/٦/١١.

(٢) م.د. عبد العزيز سالمان، مصدر سابق، ص ١٠٧٥.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٤) أ.د. هشام البدرى، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

ويجب أن يستمر تلك الضرر حتى الانتهاء من الحكم بعدم الدستورية؛ فإذا انتفي الضرر حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة<sup>(١)</sup> وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية في أحكامها حيث نصت على: "وحيث إن المصلحة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك لأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع"<sup>(٢)</sup>.

(٢) الصفة في تحريك الدعوى الدستورية: إن المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية؛ لا تثبت إلا لمن له صفة في الدعوى الموضوعية، أي أحد الخصوم في دعوى موضوعية. وقد أوردت المحكمة الدستورية العليا شرطي الصفة والمصلحة بالتفصيل في العديد من أحكامها ومنها : "وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور، بل يتبعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعى - قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو الحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة في ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة، وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتواجد شرطين أوليين يحددان معاً مفهومها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وإن كان استقلال كل منها عن الآخر لا ينفي تكاملهما، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية .."<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق، وكما ذهب (أ.د هشام البدرى)<sup>(٤)</sup>: إن الدعوى الدستورية ليست دعوى حسبة يدافع بها الأفراد عن الشرعية لصالح المجتمع. بل لابد وأن يكون هناك مصلحة تثور بصد نص موضوعي، رتب أو يربض ضرراً للخصوم في الدعوى الموضوعية أو لأحدهم. ويجب أن يستمر هذا الضرر حتى القضاء بعدم الدستورية. وألا يكون في الحكم بعدم الدستورية ضرر لمراكيز قانونية أخرى. فإذا لم تتوافق تلك الشروط فلا مجال لرقابة المحكمة الدستورية.

ثالثاً: اتصال المحكمة الدستورية العليا بالطعن على القرار بقانون:

الطعن على القرارات والمراسيم بقوانين، شأنها شأن ما سبق من الدعوى فيجب أن يكون هناك نزاع معروض على أحد المحاكم يطبق عليه أحكام قرار بقانون، ثم يدفع أحد الخصوم، بعدم دستورية هذا القرار أو عدم دستورية بعض مواده، وتتأكد المحكمة من هذا الدفع ثم تعطي من حرك الدفع ميعاد لرفع الدعوى. أو ترى المحكمة من نفسها أن هذا القرار أو بعض مواده غير دستوري؛ فتأمر بإحاله الدعوى للمحكمة الدستورية للفصل في هذه المسألة. أو أن ترى المحكمة الدستورية بنفسها عدم دستورية قرار بشأن نزاع معروض عليها هي الأخرى فتتصدى لعدم دستوريته، كما سبق.

(١) م.د منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٣٥. أيضاً د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية، والتي حكمت المحكمة بتلك الدعوى بعدم دستورية فقرات ومواد من المراسيم بقوانين أرقام ١٠٨ و ١٢٠ و ١٢٣ لسنة ٢٠١١.

وأيضاً الحكم في الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٦/٥/٤.

(٣) المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٢/٤/١٨.

وأيضاً الدعوى رقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية دستورية، جلسة ٢٠١٦/٣/٥.

(٤) أ.د هشام البدرى، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

## المطلب الثاني

### القرارات بقوانين التي تخرج عن رقابة المحكمة الدستورية العليا

إذا كان قد توقفنا، في المطلب السابق على شروط تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية، والتي تستلزم إن تكون هناك صفة ومصلحة قائمة لتحريك الدعوى. الأمر الذي يتبع معه أن يكون في طالب الطعن على القرار بقانون أو المرسوم بقانون؛ أن يكون له صفة ومصلحة؛ ويتبع شروط معينة، حتى يستطيع تحريك الدعوى ضده. وبدون نزاع قائم وصفة ومصلحة لا تستطيع الأفراد تحريك دعوى دستورية على أي قرار بقانون أو مرسوم بقانون. الأمر الذي قد يخرج الكثير من القوانين من الرقابة لعدم توافر الشروط السابقة. وهو ما يحتم علينا معرفة أهم ما يخرج من رقابة المحكمة الدستورية العليا، ومدى ارتباط حدود تلك الرقابة بالقرارات والمراسيم بقوانين.

أولاً: أهم ما يخرج عن رقابة المحكمة الدستورية العليا:

(١) الدستور والتعديلات الدستورية: لما كانت المحكمة الدستورية، تختص بالفصل في عدم الدستورية، وكان مرجعها الوحيد هو الدستور. إذ أنها تباشر اختصاصها بمطابقة الدستور نفسه. وهذا الدستور يتبع في تعديله وسنّه إجراءات مشددة وبالتالي تخرج عن رقابة هذه المحكمة.<sup>(١)</sup> وهو ما أكدته المحكمة نفسها في حكمها في الطعن على التعديلات الدستورية والتي رفضت الطعن حيث نصت على: "إن الدستور. وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - لا يندرج في مفهوم القوانين التي تباشر المحكمة الدستورية العليا الرقابة عليها في نطاق ولايتها المنصوص عليها في صدر المادة (٢٩) من قانونها والتي جاءت تردیداً لما نصت عليه المادة ١٧٥ من الدستور، باعتبار أن الدستور وهو مظهر للإرادة الشعبية ونتائجها في تجمعاتها المختلفة المترامية على امتداد النطاق الإقليمي للدولة تتصرّد أحكامه القواعد القانونية الأدنى مرتبة منها وتعلوها..".<sup>(٢)</sup>

(٢) أعمال السيادة: استقر قضاء المحكمة الدستورية؛ على خروج أعمال السيادة عن رقابة تلك المحكمة.<sup>(٣)</sup> وقد عرفت المحكمة المقصود بأعمال السيادة بالكثير من أحكامها. ومنها: "إن نظرية أعمال السيادة قد استقرت في نظامنا القضائي حيث نصت عليها القوانين المتتابعة المنظمة لجهتي القضاء العادي والقضاء الإداري وأخراها قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وقد استبعدت المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية أعمال السيادة من ولاية المحاكم كما استبعدتها المادة ١١ من قانون مجلس الدولة من ولاية هذا المجلس، ومرد ذلك إلى أن أعمال السيادة تتصل بسيادة الدولة الداخلية والخارجية ولا تقبل بطبيعتها أن تكون محلاً لدعوى قضائية ومن ثم تخرج عن ولاية القضاء. وتقوم نظرية أعمال السيادة على أن السلطة التنفيذية تتولى وظيفتين إدراهماً بوصفها سلطة حكم والأخرى بوصفها سلطة إدارة وتعتبر الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم من قبيل أعمال السيادة، والأعمال التي تقوم بها بوصفها سلطة إدارة أعمالاً إدارية. وقد وجّدت الاعتبارات التي اقتضت انحسار الرقابة القضائية عن هذه الأعمال صدى لدى القضاء الدستوري في الدول التي أخذت بنظام الرقابة على دستورية القوانين فاستبعدت المسائل السياسية من نطاق هذه الرقابة وهي صورة من أعمال السيادة التي لا تنبع عنها رقابة القضاء في النظام المصري".<sup>(٤)</sup>

(١) م.د منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٧٠. وأيضاً: أ.د هشام البدرى، مرجع سابق، ص ١٤٩.  
وأيضاً: القاضي: د. سري محمود صيام، صناعة التشريع، الكتاب الأول، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٧، ص ٦٢.

أيضاً: د. محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري "تنظيم القضاء الدستوري- اختصاص القضاء الدستوري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص ٣٥٤.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائية دستورية، جلسة ٢٠٠٧/١٠/١.

وأيضاً: الحكم في الدعوي رقم ١٨٨ لسنة ٢٧ قضائية دستورية، جلسة ٢٠٠٣/١٠/١.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٢٠. وأيضاً: د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق ص ٣٦٠.

(٤) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٥ لسنة ٥ قضائية دستورية، جلسة ١٩٧٦/٤/٣.

وبالرغم من: استقرار المحكمة الدستورية العليا، على خروج أعمال السيادة، على النحو السابق؛ إلا أن هناك فقهاء، ذهبوا إلى امتداد الرقابة إليها إذا كانت مخالفة للدستور ذاته. وقد ذهب إلى هذا الرأي (م. طارق البشري) والذي يرى: إن أعمال السيادة إذا كانت مخالفة في حد ذاتها لأحكام الدستور، يجب أن تخضع للرقابة. وضرب لذلك مثالين؛ الأول: بشأن اختيار الوزراء، فاختيار الوزراء يعتبر من أعمال السيادة طالما صدر القرار من صاحب الولاية بحكم الدستور والقانون، أما إذا صدر القرار من أحد الوزراء أو أحد المحافظين، فيدخل ساحة الرقابة القضائية مرة أخرى، ويكون على القضاء إلغاء القرار لصدوره من غير ذي ولاية. والمثال الثاني: بشأن حالة الطوارئ، فإن إعلان حالة الطوارئ ابتداءً من قبل رئيس الجمهورية هو عمل سيادي، أما إذا كان الدستور يلزم به باستفتاء الشعب أوأخذ موافقة البرلمان على مد حالة الطوارئ ولم يقم بذلك، فيدخل قراره ساحة الرقابة القضائية مرة أخرى، ويكون على القضاء إلغاء القرار لصدوره بالمخالفة للدستور.<sup>(١)</sup>

(٢) قد تخرج المعاهدات والاتفاقيات الدولية من رقابة الدستورية، إذا كان موضعها عمل من أعمال السيادة:<sup>(٢)</sup> وهذا ما قررته المحكمة الدستورية العليا، في العديد من أحكامها، وأهمهم حكم "تيران وصنافير" بشأن تنازع وتناقض الأحكام الصادرة بشأن هذه المعاهدة، ما بين معارض الرقابة على هذه المعاهدة باعتبارها عمل من أعمال السيادة، ومؤيد: الرقابة لوكنها تتصل بتنازل عن قطعة من الأرض. وقد حسمت المحكمة الدستورية هذا النزاع وأخرجت المعاهدة، وغيرها من المعاهدات من الرقابة باعتبارها عمل من أعمال السيادة.<sup>(٣)</sup>

(٤) الأعمال البرلمانية: استقر قضاء المحكمة الدستورية، على خروج الأعمال البرلمانية عن رقابتها. وهي: جميع الأعمال القانونية والمادية التي تصدر من البرلمان أو هيئاته أو أعضائه، في أداء وظائفهم، ما عدا تلك التي تصدر في صورة قانون.<sup>(٤)</sup> وبذلك تشمل هذه الأعمال جميع القرارات الصادرة من البرلمان في علاقتها بالسلطة التنفيذية كالسؤال والاستجواب وإجراء التحقيق وطرح الثقة كما تشمل القرارات الصادرة من البرلمان في شأن أعضائه. وأكدت ذلك في العديد من الأحكام منها: "..إن الدستور الصادر في ديسمبر سنة ٢٠١٢، والذي تباشر هذه المحكمة رقتها في ضوء أحكامه، اختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقاً لأحكامه، فنص في المادة (١١٥) منه، على أن "يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة..." وهو لا يخلوها بذلك التدخل في أعمال غيرها من السلطات، ومن ثم فلا يكون لها، من باب أولى، التدخل في أعمال السلطة التأسيسية التي تضع دستور البلاد، وهي التي تملك وحدتها وضع الضوابط والمعايير التي تنظم كيفية أدائها للمهمة المنوطة بها.. ومنها السلطة التشريعية، التي تعتبر من نتاج عملها، باعتبار أنها السلطة المنشئة لغيرها من السلطات، ولا يتصور وبالتالي أن تخضع هذه السلطة في تكوينها أو مباشرة أعمالها لرقابة أي سلطة من السلطات الأخرى".<sup>(٥)</sup>

أيضاً: الدعوي رقم ٦ لسنة ١ قضائية دستورية، جلسة ١٩٧١/١١/٦.

وأيضاً: الدعوي رقم ٢ لسنة ١ قضائية دستورية، جلسة ١٩٧١/١١/٦.

وأيضاً: الدعوي رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية، جلسة ٢٠١٢/٦/١٤.

(١) المستشار طارق البشري، حوار مع سعادته بعنوان: أعمال السيادة تخضع لرقابة القضاء بمجرد مخالفتها الدستور والقانون، جريدة الشروق، بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨.

(٢) أما باقي المعاهدات الدولية، التي لا يتوافر فيها عمل من أعمال السيادة، تدخل تحت رقابة المحكمة الدستورية. ومن أمثلة ذلك: الاتفاقية الدولية بإنشاء المصرف العربي تتحقق عن إنشاء بنك يقوم بالأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية، فلا تعد أعمال سياسية. وحكمت بذلك المحكمة الدستورية نفسها في الدعوي رقم ١٠ لسنة ١٤ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٣/٦/١٩.

(٣) أ.د. أحمد محمد البغدادي، المنطق القانوني واعتبارات العدالة، ط٢، ٢٠١٨، ص١٣٢. المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٢ لسنة ٣٩ قضائية "تنازع" جلسة ٢٠١٨/٣/٣.

وأيضاً: الدعوي رقم ١٠ لسنة ١٤ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٣/٦/١٩.

(٤) د. محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٥) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٦٦ لسنة ٣٤ قضائية دستورية جلسة ٢٠١٣/٦/٢.

وأيضاً: الدعوي رقم ٥٧ لسنة ٣٤ قضائية دستورية.

(٥) حالة تعارض القانون واللائحة: يخرج عن الرقابة الدستورية التناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة أو مرتبتين مختلفتين. ولا يمتد اختصاص المحكمة لحالات التعارض بين الوائح والقوانين، ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة.<sup>(١)</sup> وقضت المحكمة الدستورية العليا: "بأن النص بمخالفة بعض مواد المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لبعض نصوص القانون المدني وقانون المراهنات - أيًا كان وجه الرأي في قيام هذا التعارض- هذا التعارض لا يدعو أن يكون نعيًا بمخالفه القانون، وهو ما لا يمتد إليه ولاية المحكمة".<sup>(٢)</sup>

(٦) القوانين الشكلية: القانون في أخص معانه هو: طائفة من القواعد العامة المجردة، التي تنظم سلوك الإنسان وتتسنى السلطة التشريعية، أو التنفيذية في حالات معينة. وعلى هذا المعنى تتحصر رقابة الدستورية بالنسبة "للقانون"؛<sup>(٣)</sup> بمعنى إذا كان القانون لا يحوي قواعد عامة مجردة لا يخضع لرقابة الدستورية. وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ بالعديد من أحكامها ومنها: "إن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية محلها القانون بمعناه الموضوعي، محدوداً على ضوء كل قاعدة قانونية تتسم بعمومها وتجدرها، سواء صاحتها السلطة التشريعية في حدود ولايتها، أو أصدرتها السلطة التنفيذية وفق صلاحياتها التي ناطها الدستور بها".<sup>(٤)</sup> ونصت بحكم آخر: "ويقصد بالقانون - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - القانون بمعناه الموضوعي، محدوداً على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي تقرها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض المقرر لها لتقرير القواعد التفصيلية الازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها".<sup>(٥)</sup> فإذا كان القانون على هذا التفسير: هو كل قاعدة موضوعية عامة مجردة أيًا ما كان مصدرها. فبهاذا المنهج تخرج القوانين الشكلية التي لا تشتمل على قواعد عامة مجردة. قوانين القروض العامة والقوانين الخاصة بالموازنة العامة، وقانون منح الامتيازات والاحتكارات، وغيرها من القوانين الشكلية، وهي القوانين الأكثر من حيث الكم، والأخطر. وقد استند المشرع في إصدار مثل هذه القوانين في شكل قانون فقط لأهميتها القصوى ولإعطائها شكل القانون.

ثانيًا: أهم ما يخرج من رقابة المحكمة الدستورية على القرارات والمراسيم بقوانين:  
مبدأ رقابة المحكمة الدستورية العليا؛ يكاد أن يكون مبدأً شامل، يراقب القرارات والمراسيم بقوانين من حيث الشكل، وحدود سلطة رئيس الجمهورية ومدى توافر حالة الضرورة من عدمه، ومدى الالتزام بقواعد دستوري من خلال المدة والعرض على المجلس من عدمه.

ولكن حتى يتصل الطعن بالمحكمة الدستورية لترافق عليه، لابد من توافر شرط الصفة والمصلحة كما سبق وبينما للتتصل المحكمة بالنزاع. وبتطبيق ما سبق فإن أغلب القرارات والمراسيم بقوانين الصادرة في الفترة محل البحث تخرج عن رقابة المحكمة الدستورية العليا، من ناحية الموضوع لصعوبة تحريك دعوي موضوعيه بشأنها. مثل القوانين الشكلية التي تشكل أكثر من نصف القرارات الصادرة. فكيف ينشأ نزاع بسبب قوانينربط الموازنة العامة، أو قوانين القروض العامة، أو غيرها من القوانين الشكلية. وبهذا فإن حدود المحكمة الدستورية على القرارات بقوانين تقتصر على القرارات بقوانين التي تشتمل على قواعد عامة مجردة تخاطب الأفراد وتتأثر في مراكزهم القانونية. وقد أكد على ذلك (أ.د. هشام محمد البدرى) وذكر في نهاية بحثه: (إن الرقابة لا تشمل سوى النصوص العامة المجردة، بل والتي تخاطب الأشخاص. فالنص يمكن أن يكون عاماً مجرداً لكنه يخاطب السلطات العامة على نحو قد يبدو غير دستوري، بما تلح معه الحاجة إلى إسقاطه

(١) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢١٦. أيضًا: د. محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٦ لسنة ٢ قضائية دستورية، جلسة ١٩٨٨/٦/١٩. أيضًا: الدعوي رقم ٩ لسنة ٢ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩١/٧/١٩.

(٣) د. محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ٣١٧. أيضًا: أ.د. هشام محمد البدرى، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٤) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٨/٦/٦.

(٥) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٩٥ لسنة ٢٠، قضائية دستورية، جلسة ٢٠٠٠/١/١.

دستوريًا، وإذا كان لا يخاطب شخص ما خاص فلن يكون لهذا الشخص مصلحة في اختصامه، فهو لا يكسبه حقاً ولا يحمله التزاماً ولن تكون له وبالتالي صفة في دعوى الدستوري. يفلت هذا النص لأنّه يخاطب السلطات العامة).<sup>(١)</sup>

وبناء على ما تقدم: فقد تخرج القرارات والمراسيم عن رقابة الدستورية في الحالات:

- (١) المراسيم الخاصة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية: وعددتها يقارب (٨٦) قراراً ومرسوم بقوانين في الفترة محل البحث.
- (٢) القرارات بقوانين الخاصة بالقروض: وعددتها عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة (١٩) مرسوم بقانون. فضلاً عن القرارات الأخرى التي صدرت، ولكن لم تصدر بشكل قراراً بقانون.
- (٣) القرارات بقوانين الخاصة بالموازنة العامة: ما يقرب (١٩٠) مرسوم بقانون، وعدد (٢١١) قراراً بقانون خلال الفترة محل البحث.

ويرى الباحث: أنه يجب تعديل نص المادة (١٥٦) من دستور (٢٠١٤) لتيح الفرصة للمحكمة الدستورية العليا للرقابة على القرارات والمراسيم بقوانين أيّاً كان موضوع القرار حفاظاً على الشرعية الدستورية. وخشية من إفلات الرقابة بالشكل المتقدم.

(١) أ.د هشام محمد البدرى، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

#### الخاتمة

تعد الرقابة على القرارات بقوانين، أمر في غاية الأهمية القصوى. ولا شك أن الرقابة سواء البرلمانية أو القضائية؛ لها دوراً كبيراً في مراقبة ممارسة سلطة رئيس الجمهورية التشريعية لاسيما أوقات الأزمات. إلا أنه يتضح من خلال البحث أن الرقابة البرلمانية لم تكن موافقة نظراً للقيود التي وضعتها المادة (١٥٦) من دستور ٢٠١٤، مما قد يوجه إلى تلك الرقابة أنها رقابة هامشية؛ نظراً لكم القرارات التي كانت تعرض على البرلمان ويقرها في يوم واحد؛ وذلك دون مناقشة فعالة أو دراسة. حيث وافق البرلمان المصري على جميع القرارات بقوانين التي صدرت في الفترة من ٢٠١١ حتى يناير ٢٠١٦، عدا قرار واحد وهو القراءة الأولى بقانون الخدمة المدنية.

أما بالنسبة لرقابة المحكمة الدستورية العليا، فالرغم من أن المحكمة تتمتع بسلطة واسعة تجاه القرارات بقوانين سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية؛ إلا أن هناك قرارات بقوانين تخرج عن رقابة المحكمة الدستورية العليا نظراً لشروط اتصال المحكمة بالطعن على القرار؛ الأمر الذي معه؛ خرجت أهم القرارات بقوانين عن رقابة المحكمة الدستورية. ومنها القرارات بقوانين الخاصة بالموازنة العامة والقروض والمعاهدات الدولية وغيرها من القرارات. الأمر الذي يتحتم منه إعادة النظر بشأن الإطار الدستوري للقرارات بقوانين ووضع أسس جديدة تتيح الرقابة الفعالة على تلك القرارات.

### النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- (١) القرارات بقوانين أداه من أخطر الاستثناءات بيد رئيس السلطة التنفيذية؛ إذ يتم إصدارها بكثرة بمجرد غياب البرلمان.
- (٢) أدت المدة المشار إليها بالمادة (١٥٦) من دستور ٢٠١٤ وهي "مدة ١٥ يوماً؛ إلى هامشية الرقابة البرلمانية وعدم جدواه تلك الرقابة.
- (٣) هناك قرارات بقوانين قد تخرج عن رقابة المحكمة الدستورية العليا.

ثانياً: التوصيات:

- (١) يوصي الباحث بإعادة صياغة نص المادة (١٥٦) من دستور ٢٠١٤ بحيث تلزم البرلمان بدراسة القرارات وتقدير حالة الضرورة. والفصل بين المدة التي يجب فيها عرض القرارات على البرلمان؛ ومدة مناقشة ودراسة القرارات؛ بحيث تكون مدة العرض فقط هي خلال (١٥) يوماً أما المناقشة والدراسة فتكن بنفس دور الانعقاد.
- (٢) كذلك يوصي الباحث بالنظر في إعادة صياغة قانون المحكمة الدستورية العليا، بحيث تتبع للمحكمة الرقابة الفعالة على جميع القرارات بقوانين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- (١) د. إبراهيم عبد القادر خليل، رسالة ماجستير بعنوان: "الرقابة على دستورية القوانين في القانون المصري والفلسطيني، جامعة الدول العربية، معهد البحث، بدون.
- (٢) د. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، بريطانيا- فرنسا - مصر، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، ٢٠١٤.
- (٣) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٩.
- (٤) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٠.
- (٥) أ.د. أحمد محمد البغدادي، المنطق القانوني واعتبارات العدالة، بالتطبيق على بعض النصوص الدستورية والقوانين والأحكام القضائية بعد ثورة ٢٥ يناير، كلية الحقوق جامعة بنها، ط٢، ٢٠١٨.
- (٦) د. أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.
- (٧) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، ط٤، ١٩٤٩.
- (٨) د. جمعة عبد الفضيل الصادق، فكرة الضرورة في قضاء مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا" دراسة مقارنة" الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨.
- (٩) أ.د رمزي طه الشاعر، رقابة دستورية القوانين "دراسة مقارنة" القاهرة، مطبع دار النشر ٢٠٠٤.
- (١٠) أ.د سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقاً لدستور ٢٠١٤، الإسكندرية، مؤسسة حورس الدولية، ٢٠١٥.
- (١١) أ.د سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، "دراسة تحليلية للقرارات بقوانين والأوامر العسكرية" ، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣.
- (١٢) القاضي د. سري محمود صيام، صناعة التشريع، الكتاب الأول، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٧.
- (١٣) المستشار د. محمد حلمي عبد التواب، صناعة التشريعات القانونية "الضوابط الدستورية واللغوية" القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٩.
- (١٤) المستشار د. منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين ولوائح، الإسكندرية منشأة المعارف، ٢٠٠١.
- (١٥) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، قوسينا، مطبعة حمادة الحديثة، ١٩٩٦.
- (١٦) أ.د ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.
- (١٧) د. محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري "تنظيم القضاء الدستوري- اختصاص القضاء الدستوري" ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.
- (١٨) أ.د محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، بيروت، المكتبة الحقوقية، ١٩٩٠.
- (١٩) أ.د محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين "المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية" الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
- (٢٠) د. محمود حافظ، القرار الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- (٢١) د. مصطفى عبد المقصود سليم، الرقابة على دستورية القوانين في الدولة القانونية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

- (٢٢) أ.د مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.
- (٢٣) د. منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية، على دستورية القوانين واللوائح، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠١.
- (٢٤) د. هشام محمد البدرى، حدود رقابة الدستورية، "دراسة مقارنة" هامشية رقابة الدستورية في مصر في ضوء التعديلات الدستورية المصرية ٢٠٠٧ والفرنسية ٢٠٠٨، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- (٢٥) د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، بدون، ١٩٩٩.
- (٢٦) د. يسري محمد العصار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

**ثانياً: الأبحاث والدوريات:**

- (١) إبراهيم محمد صالح، الأسس الفلسفية للرقابة على الدستورية، على السلطة التقديرية للمشرع، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة (٦) العدد (٢٣) ٢٠١٤.
- (٢) د. فتحي فكري أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة وعضو لجنة الخبراء لوضع الدستور، مقالة منشورة بجريدة الوطن بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥.
- (٣) المستشار عصمت حسين العيادي، بحث بعنوان: البحث عن حل: دور مجلس النواب في الرقابة على القرارات بقوانين الصادرة في غيبة المجلس، القاهرة، المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢٠١٥ نوفمبر.
- (٤) المستشار د. عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، ١٩٩٨.
- (٥) د. عامر زغير، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، العراق مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجالات العلمية، العدد الثامن عشر، ٢٠١٠.
- (٦) د. شعبان أحمد رمضان، الضوابط الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في إصدار القرارات بقوانين طبقاً للدستور المصري لعام ٢٠١٤ "دراسة تحليلية نقدية للمادة ١٥٦ من الدستور"، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٩ أغسطس ٢٠١٩.

**ثالثاً: الأحكام القضائية:**

- (١) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم (١٥) لسنة ١٨ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٩/١/٢.
- (٢) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١ لسنة ١٥ قضائية "تفسير"، جلسة ١٩٩٣/١/٣٠.
- (٣) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٨ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٨٥/٥/٤.
- (٤) محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ١٨٠٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٢.
- (٥) حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٥ لسنة ٨١ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٩/١/٢.
- (٦) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١١ لسنة ١ قضائية، جلسة ١٩٧٢/٤/١.
- (٧) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية، جلسة ٤ مايو ١٩٨٥.
- (٨) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية، جلسة ٤ مايو ١٩٨٥.
- (٩) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية "دستورية، جلسة ٢١ يونيو ١٩٨٦.
- (١٠) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية، جلسة ٤ مايو ١٩٨٥.

- (١١) المحكمة الدستورية العليا، القضستان رقمًا ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية "دستورية"، جلسة ٢١ يونيو ١٩٨٦.
- (١٢) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية، جلسة ٤ مايو ١٩٨٥.
- (١٣) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، جلسة ٤ يونيو ٢٠١٢.
- (١٤) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١١٢ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، جلسة ٢ يونيو ٢٠١٣.
- (١٥) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٥ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية"، جلسة ١ مارس ٢٠١٥.
- (١٦) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٨ لسنة ٣٧ قضائية دستورية، جلسة ١ مارس ٢٠١٥.
- (١٧) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ قضائية دستورية، جلسة ٣ ديسمبر ٢٠١٦.
- (١٨) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٠ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ١٨ مايو ٢٠١٤.
- (١٩) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٧٥ لسنة ٦٥ قضائية دستورية، جلسة ١ يونيو ٢٠١٤.
- (٢٠) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية دستورية، جلسة ٤ فبراير ٢٠١٥.
- (٢١) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٨٨ لسنة ٣٦ قضائية دستورية، جلسة ٤ فبراير ٢٠١٥.
- (٢٢) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٤ لسنة ٣٧ قضائية دستورية، جلسة ٧ مارس ٢٠١٥.
- (٢٣) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٢٦ لسنة ٣٨ قضائية دستورية، جلسة ٤/١٤ مارس ٢٠٢٠.
- (٢٤) محكمة النقض، الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٦١ قضائية، جلسة ١٢ مايو ٢٠٠٢.
- (٢٥) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٨٨ لسنة ٢٧ قضائية دستورية، جلسة ١٥/١١ مارس ٢٠٠١.
- (٢٦) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٩٢ لسنة ٦ قضائية دستورية، جلسة ٦/٤ ١٩٨٨.
- (٢٧) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٣ قضائية، جلسة ٢٨/٢٠ ١٥.
- (٢٨) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٣١ لسنة ١ قضائية دستورية، جلسة ١١/٦ ١٩٨٣.
- (٢٩) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية، جلسة ١٤/٦ ٢٠١٢.
- (٣٠) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ٤/٥ ١٩٩٦.
- (٣١) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٩ لسنة ١٤ قضائية دستورية، جلسة ٨/٤ ١٩٩٥.
- (٣٢) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية دستورية، جلسة ١٨/٤ ١٩٩٢.
- (٣٣) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية دستورية، جلسة ٥/٣ ٢٠١٦.
- (٣٤) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائية دستورية، جلسة ١/١٠ ٢٠٠٧.
- (٣٥) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٨٨ لسنة ٢٧ قضائية دستورية، جلسة ١٠/١ ٢٠٠٣.
- (٣٦) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٥ لسنة ٥ قضائية دستورية، جلسة ٣/٤ ١٩٧٦.
- (٣٧) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٦ لسنة ١ قضائية دستورية، جلسة ٦/١١ ١٩٧١.
- (٣٨) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢ لسنة ١ قضائية دستورية، جلسة ٦/١١ ١٩٧١.
- (٣٩) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية، جلسة ١٤/٦ ٢٠١٢.
- (٤٠) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٢ لسنة ٣٩ قضائية "تباًز" جلسة ٣/٣ ٢٠١٨.
- (٤١) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٦٦ لسنة ٣٤ قضائية دستورية جلسة ٢/٦ ٢٠١٣.
- (٤٢) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٥٧ لسنة ٣٤ قضائية دستورية، جلسة ٤/٦ ٢٠١٢.
- (٤٣) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٦ لسنة ٢ قضائية دستورية، جلسة ١٩/٦ ١٩٨٨.

- (٤) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٩ لسنة ٢ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩١/٧/١٩.
- (٥) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٦ لسنة ١٩ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٨/٦/٦.
- (٦) المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٩٥ لسنة ٢٠، قضائية دستورية، جلسة ٢٠٠٠/١/١.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	م
١	مقدمة	١
٣	المبحث الأول: مبدأ الرقابة الفلسفية التي يقوم عليها	٢
٣	المطلب الأول: أهمية الرقابة على دستورية القرارات بقوانين	٣
٦	المطلب الثاني: الأسس الفلسفية والقانونية للرقابة على القرارات بقوانين	٤
٩	المبحث الثاني: أشكال الرقابة على القرارات بقوانين	٥
٩	المطلب الأول: الرقابة البرلمانية على القرارات بقوانين	٦
١٨	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على القرارات بقوانين	٧
٢١	المطلب الثالث: تطبيقات قضائية للرقابة على القرارات بقوانين	٨
٢٦	المبحث الثالث: حدود رقابة المحكمة الدستورية العليا، على القرارات بقوانين	٩
٢٦	المطلب الأول: كيفية اتصال المحكمة الدستورية بالطعن على القرار بقانون	١٠
٣٤	المطلب الثاني: القرارات بقوانين التي تخرج عن رقابة المحكمة الدستورية العليا	١١
٤٠	الخاتمة	١٢
٤١	النتائج والتوصيات	١٣
٤٢	قائمة المراجع	١

		٤
٤٨	فهرس الموضوعات	١ ٥